جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق السياسية

قسم قانون الأعمال

الموضوع:

النظام القانوني للتأمين على القرض في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين: ـ **هارون زهرة**

ـ **إلول وزنة**

تحت إشراف الدكتورة:

ـ **سقلاب فريدة**

أعضاء لجنة المناقشة:

ـ الأستاذ : ميهوبي محفوظ..... رئيسا.

ـ الدكتورة : سقلاب فريدة ..... مشرفة و مقررة.

ـ الأستاذ : نايت الجودي مناد..... ممتحنا.

السنة الجامعية :

2016/2017

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله

﴿ ....وَابْتَغِ فِيمَاآتَاكَ اللَّهُ الدَّارَالْآخِرَةَ ۖ وَلَاتَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَاتَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَايُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴿٧٧﴾ ﴾

سورة القصص ،الآية 77

إهداء

إلى أمي و أبي

ربي احفظهما و أطل في عمرهما

إلى أهلي

و إخوتي خاصة أخي محمّد و محمود و إلى أبناءه خاصة

عبد الرحمان ، الجيدة ، و نوال

دون أن أنسى الأخت التي لم تلدها أمي صديقتي العزيزة بن شوقي ليلة

أهدي هذا البحث المتواضع إلى كل من ساندي من بعيد أو من قريب

راجية من المولى عز و جل أن يوفقني فيه

زهرة

والديّا

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح .....أبي.

ويا من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف..... أمي.

إخوتـي

أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة

لتفجرت منها ينابيع المحبة خاصّة... أختي نصيرة وأخي بوعلام

و أخي طيب.

إلى كل من علمني حرف

أهدي هذا البحث المتواضع راجية من المولى

اللّه سبحانه و تعالى أن يجد القبول و النّجاح

إن شاء اللّه ----------وزنة

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية:

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د.د.ن: دون دار النشر.

ط : الطبعة

2. باللغة الفرنسية:

SGCI : Sociéte de garantie crédit immobilier

CAGEX : Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie.

CAAT : Compagnie Algérienne des Assurances de dommages et de personnes.

CAAR : Compagnie Algérienne des assurances et de réassurance.

CCR : Compagnie Central de Réassurance.

SAA : Société Algérienne des Assurances.

CNMA : Casse National de Mutualité Agricole.

BADR : Banque de l'agriculture et développement rural.

BDL : Banque de développement local.

BAE : Banque d'Algérie extérieur.

BNA : Banque national d'Algérie.

CBA : Crédit bancaire d'Algérie.

OP.CIT : Opus Citatum.

P U F : Presse universitaire de France

مقدمة

تمرّ الجزائر في وقتنا الحاضر بفترة نشاط و تنافس واضحين في مجال التّنمية الاقتصادية التّي تقوم أساسا على المشروعات الانتاجية الكبرى و التّي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لنجاحها.

و نظرا للإصلاحات التّي اتّخذتها الجزائر بداية من الثّمانينات، و من ضمنها التوجه نحو اقتصاد السّوق و جلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، كان عليها خلق وسائل و آليات تضمن من خلالها تحقيق وسط مناخي استثماري ملائم، خاصّة و أنّ هذه المشاريع تتعدّى الأموال الخاصة للمستثمرين إلى وسائل تمويل أخرى يُعتبر القرض من اهمّها، فهو المحرك الأساسي لدفع عجلة التّنمية و التطور الاقتصادي. إذ أن دوره في السابق كان منحصرا في الأنواع الاجتماعية التقليدية، بحيث كان المقترض يقترض لسد الحاجات الاجتماعية غالبا ما تتعلق بالمطالب الأساسية للحياة، إلا أن حاليا فقد تخطى القرض هذه الوظيفة التقليدية إلى أنشطة حديثة فرضتها اعتبارات الحياة المعاصرة ، و أصبح القرض يلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية بتمويل المشاريع الكبرى.

بالإضافة إلى الإيجابيات التي يتمتع بها القرض، إلا أنه لا يخلو من سلبيات والتي تتمثل في تعرضه لمخاطر أهمها تلك المتمثلة في عدم تسديده في الآجال المتّفق عليها.

لذلك كان من الواجب البحث عن وسيلة يحمي بها الدّائن دينه ضدّ خطر عدم الوفاء به من طرف المدين المقترض.

مرّ تطور نظام حماية القرض بعدة مراحل، إذ كان في القديم و بالتحديد في القانون الروماني، التزام المدين في شخصه وهذا لوقت طويل، ثم أصبح المدين ملتزما بالعمل لمصلحة دائنيه حتّى يقضي دينه.

وبعد زوال نظام الاكراه البدني وانكماش نطاقه وآثاره، تطوّرت طرق التنفيذ على أموال المدين إذ أصبح الدائن يلتجأ إلى التنفيذ على أموال المدين. " **أموال المدين جميعها ضامنة لوفاءالمدين.**

وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون، فإن جميع الدائنين متساوين في هذا الضّمان " [1]

من خلال هذه المادة يتبين أنه تكون أموال المدين كلها الحاضرة منها والمستقبلية، ضامنة للوفاء بديونه، كما أن جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، إلا أن حق الدائن في الضمان العام يهدده خطران: الأول يتمثل في أنّ الضّمان العام لا يرفع يد المدين عن التصرّف في أمواله، و لا يمنعه من عقد ديون جديدة و السبّب في ذلك أنّ الضمّان العام لا يربط حق الّدائن بمال معيّن من أموال مدينه، أما فيما يخص الخطر الثاني فيكمن في مبدأ المساواة بين الدّائنين، هذه المساواة تعني اشتراك جميع الدائنين في قسمة أموال المدين، دون أن يكون حق الأفضلية فيما بينهم، فإذا كان المدين معسرا، لن يستوفي الدائن حقه كاملا، كما يقل نصيبه في هذه الأموال كلّما زاد عدد الدائنين.

و هكذا يبقى الدائن العادي، في ظّل الضمّان العام تحت رحمة مدينه ،بحيث لا يضمن له الحصول على دينه، إلاّ أمانة هذا المدين ونزاهته، و لهذا كان لابد من إيجاد وسيلة أخرى تؤمن الدائن من خطر إعسار المدين أو امتناعه عن الوفاء.

شهدت التجارة الخارجية في السنوات الأخيرة نشاطا وتوسعا كبيرين لم تعرفهما من قبل، بذلك أصبح التصدير يشكل أولوية وطنية وضرورة حيوية سواء بالنسبة للدول_ باختلاف أنظمتها_ أو بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون هذا النشاط خارج الحدود الوطنية، بقصد ايجاد أسواق جديدة للتصدير واجتذاب أكبر عدد ممكن من الزبائن أو المتعاملين.

وبما أن القيام بنشاط التصدير ليس بأمر بسيط، فقد استوجب الأمر تقديم نوع من المساعدة بقصد تشجيع هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين للقيام بالنشاط من جهة، وتطويره وإنمائه من جهة أخرى. و لعل من أهم ما يحتاجه هؤلاء المتعاملين هو الرأسمال اللازم لتمويل عملياتهم التصديرية، و هنا يأتي دور البنوك و المؤسسات المالية التي تقوم بمنح إئتمانات أو قروض يتم الاتفاق

---

[1] المادة 188 من القانون المدني، المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

عليها بين الأطراف، و بذلك ينشأ ما يسمى بتمويل الصادرات بواسطة قروض بنكية تسمى " قروض التصدير ".

إن الحصول على القروض لا يتم دون تقديم مقابل، فالبنك أو المؤسسة المالية، قبل منح أو تقديم هذه القروض، تشترط على المصدر تقديم ضمانات كفيلة باستعادتها على أساس أن عملية التصدير مليئة بالمخاطر، قد تأتي من المشتري الأجنبي أو من بلد اقامته.

بما أن القرض قد تطرأ عليه مخاطر، فهو يستوجب التأمين و هو ما يسمى بتأمين القرض.
وعليه هذا الموضوع يقوم على إشكالية هي: **فيما يتمثل النظام القانوني للتأمين على القرض في القانون الجزائري؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التحليلي الذي يمكن من تبيان التفاصيل المكونة للموضوع، حيث تم تقسيم موضوع البحث إلى قسمين أو فصلين ،و من خلال الفصل الأول تم التطرق إلى النظام القانوني للتأمين على القرض الداخلي، أما في الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى النظام القانوني للتأمين على القرض عند التصدير.

الفصل الأول

النظام القانوني للتأمين على القرض الداخلي

في إطار الاصلاحات التي عرفتها الجزائر في أواخر الثمانينات من إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية عرف قطاع التأمين نظاما جديد، حيث تمتعت مؤسسات التأمين بالاستقلالية، وفتح لها مجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التامين ابتداء من سنة 1989[2] بهدف القضاء على احتكار الدولة لقطاع التأمين، والاتجاه نحو القطاع الخاص بفتح المجال للاستثمارات الخاصة والمنافسة الحرة.

بالاضافة إلى التأمينات العينية والشخصية التي تعد من الأنواع التقليدية، يمكن لمقدم القرض أن يكتتب التامين على القرض أمام شركة التامين المختصة.

يعدّ التامين على القرض تقنية مالية وليست بعملية بنكية، فهو لا يمارس من طرف البنوك، وإنما من طرف شركات تامين متخصصة خاضعة إلى إجراءات التأسيس والرقابة المقررة في قانون التأمينات ولا تخضع للقانون الأساسي لمؤسسات القرض، ومن أجل تأسيسها تعود إلى التنظيم الخاص بأحكام القانون التجاري.

فالتامين على القرض لا يبرم إلاّ مع هيئات منظمة تنظيما دقيقا، حيث أنه يلعب دورا هاما في تكوين رؤوس الأموال و تداول الثروات، لهذا تشترط مواصفات معينة في هذه الهيئات القائمة بهذه العملية وهذا كله من اجل حماية المؤمّن لهم وضمان قيام الهيئات بوظيفتها على أحسن وجه سواء على مستوى التزاماتها التعاقدية أو على مستوى المجتمع فيما يخص تكوين رؤوس الأموال وتداولها.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للتامين على القرض الداخلي (المبحث الأول) والأجهزة المكلفة بالتامين على القرض الداخلي وكيفية تسييرها لخطر القرض (المبحث الثاني).

---

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الدمقراطية ل 23 فيفري 1989، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج عدد 09، مؤرخ في 01 مارس 1989. (ملغى)

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتأمين على القرض الداخلي

بهدف تفعيل المجال الاقتصادي الجزائري في عصر العولمة، التزمت الجزائر باتخاذ عدة تدابير فيما يخص القوانين والتنظيمات الخاصة بالاقتصاد والمالية، حيث تطمح من خلال هذه الإصلاحات إلى تكييف وتعديل النظام المؤسساتي الاقتصادي والصناعي الجزائري لمواجهة المتطلبات الجديدة التي تفرضها العولمة.

وبما أن التجارة تعرف على انها النشاط الذي يسمح بتبادل السلع والخدمات بين الأشخاص انبثقت عن هذا النشاط ممارسات يقوم بها التجار فيما بينهم منها الائتمان، بالرغم من قيام الأعمال التجارية على الثقة بين المتعاملين بها، إلا أن ظهور بعض الأخطار أدت إلى التنبه واتخاذ الحيطة من أجل الإبقاء على هذا النشاط قائما، ومن بين وسائل الحذر التي تنبه لها التجار نجد التامين على القروض التي تمنح فيما بينهم.

لقد أثارت الطبيعة القانونية للتأمين على القرض مجال واسع، مما دفع بالفقهاء إلى إبراز أرائهم المختلفة، ونتيجة لذلك كثيرا ما تختلط الأمور بين التامين على القرض وبعض الأنظمة نظرا للتشابه الموجود بينهما (المطلب الأول).

كما يتعرض مؤمن القرض، سواء كانت بنوك أو متعاملون اقتصاديون فيما بينهم، لمخاطر عديدة، ومهما تعددت مجالات التامين على القرض الداخلي، فإن نتيجته واحدة وهي ضياع دين الدائن المقرض، وان من مصلحة هذا الأخير استرجاع قرضه هذا، ما يجعله يطلب تأمينا على قرضه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للتامين على القرض الداخلي وعلاقته ببعض الأنظمة المشابهة له

بسبب الدور الفعال للقرض أو الائتمان في التنمية الاقتصادية فإنه يقع على عاتق القانون تشجيع هذا الائتمان، حتى يتمكن الدائن ائتمان مدينه وهو على ثقة بأنه عند حلول اجل الدين سيحصل على كامل حقوقه.

ويعد التأمين من بين الضمانات التي تساعد على تحقيق هذا الهدف "**منح الثقة بين الدائن والمدين**" مما استدعى ربط العلاقة بين التأمين كضمانة والقرض كائتمان، ومنه نتوصل إلى فكرة تأمين القرض[3] .

وقد كان تعريف التأمين على القرض الداخلي محل دراسة العديد من الفقهاء، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى التعريف بالتأمين على القرض الداخلي (الفرع الأول) وكذا بيان الطبيعة القانونية للتأمين على القرض الداخلي (الفرع الثاني) وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف التأمين على القرض الداخلي

إن تعريف التامين على القرض الداخلي كان محل دراسة العديد من الفقهاء ويظهر ذلك من خلال هذه التعاريف المقدمة والتي من بينها: تأمين القرض وسيلة من بين الوسائل المتخذة من طرف المؤسسة التي تقوم بعملية بيع حيث تؤمن خطر عجز زبونها.

من خلال هذا التعريف يمكن القول بان لكل مؤسسة تقوم بعملية بيع مخاوف، التي تتجسد بالخصوص في عدم التأكد من تحصيل ثمن المبيعات، لهذا تعتمد المؤسسات على إحدى

---

[3] شلغوم رحيمة، ضمانات القروض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 122.

الطرق التي تضمن لها استرجاع مستحقاتها من البيوع وهي القروض التي لدى زبائنها، ومن بين هذه الطرق نجد طريقة التامين على تلك القروض.

و كذلك عرّف تأمين القرض بأنه "العقد الذي بواسطته يتحصل الدائن من المؤمن في مقابل دفعه لأقساط ، على ضمان أخطار القرض أي ضد خطر إعسار مدينه أو مدينيه، أو بكل بساطة ضد عدم الدفع عند الاستحقاق"

التامين على القرض حسب الأستاذ LARROUMENT.CH عقد مثل بقية عقود التامين الأخرى الذي يتم بين طرفين وهما الدائن أي المؤمن له، وشركة التامين، بحيث تلتزم هذه الأخيرة بتقديم ضمان ضد خطر ضياع القرض من طرف مدين الدائن في مقابل دفع هذا الأخير لأقساط[4] ونعرض أخيرا إلى تعريف الدكتور " عبد الرزاق بن خروف " الذي يعتبر" تامين القرض هو اتفاق بين مؤمن ومكتتب تامين يكون غالبا مؤسسة صناعية أو تجارية، ترغب في الحصول على ضمان دفع الديون الناتجة عن بيوع او خدمات من طرف الملتزمين بالوفاء بها، في حالة إخلال هؤلاء بالتزاماتهم يعوض المؤمن له إما بمجرد حلول أجل استحقاق الدين، وإما بعد مرور مدة معينة من أجل الوفاء، وإما بعد أن تثبت عدم ملاءمتهم[5]".

من خلال هذا التعريف يمكن التوصل إلى أن التامين على القرض يتم بين مؤمن ومؤسسة مكتتبة للتامين، غالبا ما تكون تجارية أو صناعية، وهدف التامين على القرض هو ضمان الديون التي تملكها لدى زبائنها من جراء قيامها بعمليات البيع أو بتقديم الخدمات[6] وتغطية خطر عدم ملاءة ذمة المدين.

---

[4] LARROMET Christian ,Les Pools bancaires(aspect juridiques, la tribure de l'assurance)Paris,2000,P6 .

[5] بن خرّوف عبد الرّزاق ، النّظام القانوني للتّأمين على القرض في الجزائر، معهد الحقوق بن عكنون، الجزائر1999، ص ص 9_10.

[6] المادّة 30 من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 25 جانفي 1995، المتعلّق بالتّأمينات ج.ر.ج.ج عدد 13 لسنة 1995 معدّل و متمّم.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتأمين على القرض الداخلي

أثارت الطبيعة القانونية للتامين على القرض الداخلي عدة تساؤلات ونقاشات مختلفة بين عدد من الفقهاء الذين حاولوا إبراز أرائهم المختلفة، والتي من خلالها تم التوصل إلى تصنيف تامين القرض ضمن مختلف التصنيفات التأمينية، كما أثار سكوت المشرع الجزائري في الأمر رقم 95 – 07 المتعلق بالتأمينات[7] فيما يخص التامين على القرض، العديد من التساؤلات، خاصة وانه يمارس حاليا من طرف العديد من شركات التأمين الجزائرية العامة منها والخاصة، فمن خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى موقف الفقه من الطبيعة القانونية للتامين على القرض الداخلي (أولا) وما هو موقف المشرع الجزائري من التامين على القرض الداخلي (ثانيا).

أولا: موقف الفقه من الطبيعة القانونية للتامين على القرض الداخلي

انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية للتامين على القرض الداخلي إلى فريقين، وكل فريق منهم يحاول تحديد طبيعة التامين على القرض مبررا ذلك بحجج مدعمة لأرائهم[8].

إن الفريق الأول ينفي اعتبار التأمين على القرض على انه عقد تأميني، وإنما يعتبره مجرد نشاط من اختصاص المؤسسات المالية، لاسيما المصارف ذلك بحجة أن المؤمن في التامين على القرض يدفع مبلغ التعويض عندما يتوقف المدين عن دفع الدين في اجل الاستحقاق ، وهذا يتنافى مع مبدأ أساسي لوظيفة التأمينات والمتمثل في دفع التعويض عند تحقق الضياع النهائي لحق الدائن، وتوقف المدين عن دفع ديونه لايفسر الضياع النهائي نحو الدائن، وبالتالي يعتبر عقد قرض من اختصاص المؤسسات المالية وليس شركات التامين[9].

---

[7] أمر رقم 95_07 يتعلّق بالتّأمينات، مرجع سابق.

[8] فضيل نورة، مرجع سابق، ص.21.

[9] -DECHANEL jean piérre, Le MOINE Laurent, L'assurance-crédit, <<que sais-je>> P.U.F Paris, 1996 , P30 .

كما يرون أنه لو تضمن قانون التأمينات تأمين القرض لكان ذلك عائقا يحول دون تطور عمليات التأمين على القرض، مما يتميز به قانون التأمينات بقواعده الآمرة التي تهدف لحماية الطرف الضعيف في الأمور التجارية، عكس عمليات التأمين على القرض التي تغطي أخطار وهمية لا وجود لها.

أما الفريق الثاني فيعتبر التامين على القرض عقدا تأمينيا كبقية عقود التامين الأخرى، فهو يتميز مثله مثل عقود التامين المعروفة بنفس الخصائص، مبرزين رأيهم على أن فكرة الخطر والضرر ينشأ عن توقف التاجر المقترض عن دفع ديونه مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدائن المقرض، لأنه يؤدي إلى شهر إفلاسه، ويضيف هذا الفريق أيضا إلى انه لو أخضعنا تامين القرض للمبادئ العامة الموجودة في القانون المدني لوفرنا إمكانية وقوعه في التعسف من طرف شركات التامين[10].

من خلال هذين الرأيين توّصلنا إلى أن التأمين على القرض يحتوي على جانبين، أحدهما فني و الآخر قانوني، فالجانب الفني يتمثل في قيام شركة التأمين بصفتها المؤّمن له بتغطية الخطر الذي يتعرض له المؤمن له و المتمثل في عدم دفع المدين لديونه نتيجة لاعساره أو إفلاسه، كما تقوم العملية التأمينية في التعاون المنظم بين مجموع المستأمنين المعرضين لنفس الخطر، و ذلك من خلال ما يدفعونه من أقساط مقابل تعويض المؤمن له عند تحقق إفلاس أحدهم.

كما تقوم شركة التأمين بتجميع المخاطر المتشابهة، و إجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الاحصاء، التي تحدد سعر القسط بصفة يضمن تغطية ما يتحقق من المخاطر المؤمن ضدها بإضافة نسبة من الربح لفائدة الشركة المؤمنة مقابل قيامها بهذه الوظيفة.

---

10 BASTIN jean, La défaillance de paiement et sa protection(L'assurance-crédit), Paris, 1991,p158.

أما الجانب القانوني التأمين القرض، فيتعلق بالعقد المبرم بين شركة التأمين و المؤمن له(مؤسسة تجارية أو صناعية) تتضمن الالتزامات المتبادلة بين أطرافها[11] .

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للتأمين على القرض الداخلي

يجد تأمين القرض مكانته ضمن صنف التأمينات على الأضرار والتي هي تأمينات تتعلق بمال المؤمن له، فهو إذن تأمين على الأشياء ، فتؤمن شركة التأمين الأخطار التي تهدد المؤمن له في ماله.

والتأمين على القرض، تأمين على خطر يهدد المؤمن له في ماله' فهو عكس التأمين الشخصي ، يخضع للمبدأ التعويضي، طبقا للمادة 623 من القانون المدني الجزائري[12]، والتي تنص على "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه،بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين".

ومن خلال هذه المادة يمكن استخلاص أن الصفة التعويضية للتأمين على الأضرار لا تكون مصدرا لإثراء المؤمن له على حساب المؤمن لتفادي التعمد في إحداث الخطر من طرف المؤمن له، وبنفس المعنى وردت المادة 30[13] من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات [14]المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04.

---

[11] شلغوم رحيمة، مرجع سابق، ص 125.

[12] أمر رقم 75_58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[13] "يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين و ينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة إستبدال الملك المنقول المؤمن او قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث يمكن أن ينص العقد على المؤمن له تخفيض من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا"

[14] أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

الفـــــــــــــرع الثـــــــــــاني

تمييز التأمين على القرض الداخلي عن بعض الأنظمة المشابهة له

كثيرا ما تختلط الأمور بين التأمين على القرض وبعض الأنظمة نظرا للتشابه الموجود بينهما خاصة عندما تمارس تلك الأنظمة من طرف نفس الهيئة، كما هو الأمر بالنسبة للتأمين على القرض مع الكفالة (أولا)، وكذلك نفس الشيئ بالنسبة للتأمين على القرض ووكالة التسويق (ثانيا).

أولا: تمييز التأمين على القرض عن الكفالة.

يظهر التأمين على القرض والكفالة المصرفية تحت شكل علاقة قانونية ثلاثية، أين يلتزم الغير، مؤمن القرض أو الكفيل بتنفيذ الالتزام في حالة عجز المدين الأصلي، فتسمى الأطراف الثلاثة في التأمين على القرض بـ: المؤمن(شركة التأمين)، الدائن (المؤمن له)، والمدين ، وفي الكفالة فالأمر يتعلق بـ الكفيل، المستفيد(الدائن)، الآمر بالسحب (المدين)[15].

1_أوجه التشابه:

إنّ هدف كل من التأمين على القرض والكفالة المصرفية هو الحماية عن طريق ضمان وفاء الدين، ضد عدم تنفيذ التزامات المدين الأصلي.

و يعتبر كل منهما ذات طبيعة قانونية واحدة ، حيث يتصف بالأعمال التجارية حسب الموضوع و التبعية فالكفالة مدنية و تجارية.

2_أوجه الإختلاف:

إن الكفالة في جوهرها ملزمة لجانب واحد هو الكفيل، عقد تابع أطرافهم الدائن، المدين (المستفيد من القرض، الأمر بالسحب) (الكفيل).

أما التأمين على القرض، فهو عقد ملزم لكلا الجانبين، ويكون التزام المؤمن مستقل عن التزام المدين الذي يغطي التأمين عجزه، وسببه هو اقتضاء القسط وموضوعه لسبب تنفيذ الالتزام،

---

[15] شلغوم رحيمة، مرجع سابق، ص ص 44-45.

كما أن تأمين القرض لا يغطي سوى بعض أجزاء الدين فقط في الكفالة يتعهد الكفيل بعلم المدين أو بغير علمه، بهدف أن يدفع الدين كاملا، إذا لم يدفعه المدين، ويكون تعهد الكفيل بالوفاء للدائن أيا كان سبب عدم وفاء المدين ولم يكن قادرا على الوفاء، أي قد تكون حرة اختيارية، وقد تكون إلزامية، كذلك إذا انقضي الدين أو نشأ باطلا انقضت الكفالة، و أيضا لا تنشأ إلا لضمان التزام صحيح.

تحتفظ الكفالة بطابعها المدني، حتى ولو كان المتعاقدان تجار والالتزام تجاري، أما التأمين على القرض فيعد تجاريا، إن نظام التأمين على القرض دائما اختياري، بينها الكفالة قد تكون حرة اختيارية وقد تكون إلزامية، في الكفالة تقوم العمولة بحسب مقدار الالتزام الأقصى، بينما التأمين على القرض يحسب القسط على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف المؤمن له .

يعد التأمين على القرض تقنية خاصة، لا علاقة له بالمصرف ، بينما الكفالة المصرفية فهي تخضع لتقنية المصارف[16].

ثانيا: تمييز التأمين على القرض عن وكالة التسويق

يقوم نظام وكالة التسويق إجمالا، على أن الوكيل يدفع للموكل العميل قيمة الفاتورة التي تمثل حقه لدى المشتري في البلد الأجنبي ويحل محله في هذا الحق، وإذا لم يدفع المشتري للوكيل لا يمكن للوكيل رجوع على الموكل.

فيقوم الوكيل بعملية ائتمان أو اعتماد لصالح عميله، وأجره فيها عمولة تغطي مخاطر عدم الوفاء ، وخدمات أخرى يقدمها الوكيل، كما يتقاضى فائدة إذا سلم المبلغ مقدما الى العميل[17].

1- أوجه التشابه

يتبين بأن لوكالة التسويق ثلاثة أطراف شأنها شأن التأمين على القرض وهي:

---

[16] رمضان محمد أبو السعود، التأمينات الشخصية و العينية، الكتب القانونية، الإسكندرية،1999، ص 12.

[17] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية (دراسة للقضاء المصري و المقارن و تشريعات البلاد العربية)، المكتبة القانونية، مصر، 1993، ص 643.

أ–البائع العميل: وهو في وضعية الدائن مشتري الضمان، و يقابله في التأمين على القرض البائع الدائن .

ب– المشتري: وهو في موضع المدين في مواجهة البائع، وهو نفس الطرف الذي نجده في التأمين على القرض.

ج– الشركة الممارسة لوكالة التسويق: التي تكتسب من البائع الدين الذي هو لدى المشتري، وتقابلها شركة التأمين على القرض التي تغطي خطر ضياع القرض.

يعرف نظام وكالة التسويق على أنه تقنية تنازل عن ديون التي تسمح للمؤسسة من حماية نفسها ضد الخطر التجاري الناتج عن زبائنها، فالتأمين على القرض هو الأخر يقدم أيضا خدمة مماثلة تتعلق بالضمان، أي ضمان خطر عدم الدفع الناتج عن إعسار الزبون المدين[18].

2– أوجه الاختلاف

يختلف التأمين على القرض عن وكالة التسويق في أن مؤمن القرض لا يقوم أبدا بالتمويل المسبق للديون، وهذا ما يميزه عن الوكيل في نظام وكالة التسويق، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ضمان الوكيل يعد:

أ– كامل أو تام: حيث يوفي وكيل التسويق بكامل قيمة الفاتورة أي يغطي كامل أخطار الدين فيصبح مالك تلك الديون، بينما نجد مؤمن القرض لا يغطي كل الدين، فالنظام في التأمين على القرض مؤسس على تقاسم الخطر بين المؤمن والمؤمن له.

ب– أكثر سرعة: يقوم الوكيل بدفع قيمة الفاتورة دون اشتراط وجود خطر، حتى يتم تحصيل الفاتورة، فوكيل التسويق عادة ما يكون بنك، يشتري أو يوفي الحقوق التي تمثلها على القرض، فلا

---

[18] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 645.

يتم تعويض الدائن إلا بعد إعسار مدينه المثبت قانونا[19]. التعاون بين عملائه، ولا يقوم بتجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينهما، كما أنه لا يستفيد من عملية إعادة التأمين[20].

وإذا كان وكيل التسويق ليست لديه معلومات كافية حول المشترين عكس مؤمن القرض الذي يسخر مصالح ووسائل متخصصة في مجال استقصاء الحقائق ومعلومات حول مدى يسر المشترين وسمعتهم في السوق، حتى يتم قبول تأمينه لهذا الدائن ورفضه لذلك وعليه فإن تقنيتي، تأمين القرض ووكالة التسويق متجاورتين أكثر مما هما متنافسين[21].

المطلب الثاني

مجال التأمين على القرض الداخلي

يتعرض مؤمن القرض سواءا كانت بنوك، أو متعاملون اقتصاديون فيما بينهم لمخاطر عديدة، فنجد الخطر الخاص بكل عميل مقترض يتوقف على ظروف العميل والعميلة، من حيث المركز المالي للمؤسسة وكفاءة مديرها وأمانتهم[22]، وهناك أيضا مخاطر مهنية، ومخاطر أخرى أيضا قد تكون ناتجة من الأزمات السياسية أو الاقتصادية كالحروب واستيلاء السلطة أو التأميمات[23]. فيأتي التأمين كوسيلة لحماية المستأمن مقدم القرض من خطر معين.فالخطر عنصر أساسي في التأمين على القرض لأنه يشكل محل العقد، ومبرر وجوده.

يعرف الخطر على أنه كل أمر، أو حادث غير محقق الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفي العقد ، ويتحقق في التأمين على القرض عند استحالة المؤمن له استرجاع كل أو جزء من

---

[19] DECHANEL Jean-pierre, LEMOINE Laurent , L’affacturage, que sais-je ? PUF, Paris, 1933, P 61.

[20] فضيل نورة، مرجع سابق، ص 32.

[21] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 646.

[22] عمريو علجية، الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية في قانون النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2015، ص 26.

[23] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 1027.

الدين المضمون وهذه الاستحالة تنتج بصفة مباشرة ، وخاصة عند إحدى الحوادث المنشئة للكارثة[24].

فمهما كان نوع خطر القرض الذي يتعرض له المقرض (الفرع الأول) و طبيعة الخطر المؤمن عليه(الفرع الثاني) فإن نتيجته واحدة وهي ضياع دين الدائن المقرض، وأن من مصلحة هذا الأخير استرجاع قرضه هذا ما يجعله يطلب تأمينا على قرضه(الفرع الثالث).

الفرع الأول

تنوع أخطار القرض

يمكن أن نتصور الخطر المتعلق بالقرض انطلاقا من الأصناف أو الأنواع التالية: الخطر التجاري(أولا) الأخطار غير التجارية(ثانيا) الأخطار الأخرى (ثالثا).

أولا: الخطر التجاري

لما كان عقد التأمين يطبق على الديون التجارية الناشئة عن زبائن المؤمن له، ماعدا الزبائن الخاضعين للقانون العام والذين من خلال تعريفهم تتضح عدم إمكانية إعسارهم، فالخطر التجاري إذن هو ذلك الحادث المحدق بالمدين المشتري الخاص والمؤدي إلى إعساره.

وتستثنى من الخطر التجاري بالإضافة إلى أخطار المشتري العام، الأخطار السياسية والنكبة[25].

ثانيا: الأخطار غير التجارية

وهي كل الأخطار، باستثناء تلك الموصوفة بالتجارية، ومجالها القروض الموجهة للتصدير، وهي تلك الناتجة عن عدم وفاء المشتري العام، أو المترتبة عن الحوادث السياسية أو عن الكوارث الطبيعية و المؤدية كلها إلى عدم تسديد المدين لديونه[26].

---

[24] محمد حسام محمد لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط2، د. د. ن. ، القاهرة، 1990، ص 58.

[25] شلغوم رحيمة، مرجع سابق، ص 136.

[26] المرجع نفسه، ص 137.

ثالثا: الأخطار الأخرى

ومجالها أيضا القروض الموجهة للتصدير، وهذا الصنف لا يمكن إدماجه لا مع النوع الأول ولا الثاني، لأن هذا الخطر بعيد عن عدم الدفع، وإنما يعوض المؤمن له عن النفقات التي دفعها من دون أن يستردها سواء كانت كلية أو جزئية[27].

الفرع الثاني

طبيعة الخطر المؤمن عليه

يتميز التأمين على القرض أنه يرد على القروض التجارية دون الاستهلاكية بمعنى العمليات التي يكون فيها القرض قصير الأجل، ذلك أن هذه الأخيرة تلعب دورا أساسيا في مجال تمويل التجارة الداخلية، حيث أن التسهيلات و أجال الوفاء التي يمنحها المتعاملون الاقتصاديين فيما بينهم هي في الحقيقة كلها قروض ائتمانية، قد تأخذ أشكال و تسميات مختلفة تدخل كلها في مفهوم القرض حسب المادة 1/68 من الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد و القرض[28].

يهدف التأمين على القرض إلى تغطية الأخطار التجارية حسب مفهوم المادة 5 من الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير[29].

و هو المفهوم المتداول به في مجال التأمين على القرض سواء تعلق الأمر بالتأمين على القرض الداخلي أو بالتأمين على القرض عند التصدير.

فتنص المادة 5 على ما يلي" يتحقق الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري بدينه، شخص طبيعيا كان أو معنويا، و ليس إدارة عمومية ولا شركة مكلفة بخدمة عمومية و كان عدم الوفاء هذا

---

[27] فضيل نورة، مرجع سابق، ص 37.

[28] أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج. ر. ج. ج ، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم .

[29] أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج. ر. ج. ج، عدد 03، صادر في 14 يناير 1996.

غير ناتج من عدم تنفيذ المؤمن له لبنود العقد و شروطه، و إنّما ناتج عن تقصير المشتري أو عدم قدرته على الوفاء".

يتحقّق الخطر التجاري حسب نصّ هذه المادة عندما يكون المدين المشتري غير قادر على تنفيذ التزاماته التعاقديّة، أو أنّه يرفض ذلك بدون سبب شرعي سواء كان المدين هذا شخصا طبيعيّا أو معنويّا.

ينطبق حكم المادة 5 من الأمر رقم96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، إذن على نوعين من الأشخاص هما:

1)المدين الذي لا ينفذ التزاماته بسبب تقصير منه دون أن يكون له مبرر في ذلك بمعنى التصرف التعسفي للمدين في مواصلة تنفيذ التزاماته.

2)المدين الذي يعجز عن تنفيذ ديونه بسبب أنه متوقف عن الدفع نتيجة لنقص الوسائل المالية[30]. ومن هنا نستخلص أن هناك خطرين العجز البسيط (أولا) والإعسار (ثانيا).

أولا: العجز البسيط

يعني رفض المدين دفع ديونه، بشرط ألا يكون هذا الرفض ناتج عن خطأ من المؤمن له الدائن.

ثانيا: الإعسار

يعني عدم وفاء المدين لديونه، لكون الجانب السلبي من ذمته المالية يتجاوز الجانب الإيجابي منها، فيفترض عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء ويختلف الإعسار عن التوقف عن الدفع، فهذا الأخير يعني العجز أو الامتناع عن دفع الديون في مواعيد استحقاقها من

[30] بن خروف عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص 11.

دون أن يكون هناك عدم كفاية أموال المدين، وإذا كان التوقف عن الدفع يتسبب أحيانا عن الإعسار، إلا أن هذا الأخير ليس شرطا له.

والإعسار نوعان الإعسار القانوني (1) والإعسار الواقعي (2).

1-الإعسار القانوني: يتعلق بإثبات عجز المدين عن الوفاء بديونه، وذلك عن طريق الإجراءات القضائية أو الغير القضائية.

2-الإعسار الواقعي: يسمى أيضا بالإعسار المفترض، فإلى جانب الإعسار المثبت أو الإعسار القانوني. أدخل المؤمنون مفهوم الإعسار المفترض، وهو الذي يسمح من خلال مدة العجز افتراض عدم تحصيل الدين و بالتالي تعويض المؤمن له[31].

الفرع الثالث

المصلحة في التأمين على القرض

تتفق التشريعات المختلفة على اشتراط توافر المصلحة كركن في تأمين الذمة المالية، واستلزام المصلحة في هذا التأمين أمر تفرضه فكرة التأمين ذاتها، ذلك أنه إذا لم تكن للمؤمن له مصلحة في عدم تحقق الخطر، والمتمثل في ضياع قرضه نهائيا، فإن التأمين يصير مجرد عملية من عمليات المغامرة.

يقصد بالمصلحة في التأمين على القرض في استفادة المؤمن له من عدم وقوع الخطر محل التأمين، والذي يتعلق بضياع الدين فمحله المؤمن له تكمن في بقاء دينه قائما[32].

---

[31] راشد راشد، الأوراق التجارية(الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 227-229.

[32] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين(عقد الضمان، دراسة مقارنة للتشريع و الفقه و القضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين)، د. د. ن، بيروت، 1999، ص 261.

تمثل المصلحة سبب الالتزام وسبب العقد في التأمين، فهي بالصفة الأولى لا بد أن تكون موجودة، وأما بالصفة الثانية لا بد أن تكون مشروعة.

وهذا ما عبرت عنه المادة 621 من ق.م [33]بقولها "تكون محلا للتامين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

يفهم من صياغة هذه المادة أن المصلحة هي محل عقد التأمين إلا أن قصد المشرع لم يتجه إلى ذلك، لأن المحل في عقد التأمين هو الخطر.

يقصد بالمصلحة على أنها السبب أو الدافع إلى التعاقد وهذا ما أكدته نص المادة 29 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم[34].

حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه".

يتضح من خلال هذين النصين، ضرورة توافر مجموعة من الشروط في المصلحة أهمها:

- يجب أن تكون المصلحة اقتصادية، قابلة للتقدير بقيمة مالية، فإذا أفلس المدين استوفى حقه من المؤمن، لأن المصلحة الاجتماعية أو الأدبية التي قد تكون لشخص من الأشخاص لا يجوز التأمين عليها.

- يجب أن تكون المصلحة مشروعة، أي غير مخالفة للنظام العام، فإذا كانت المصلحة التي دفعت بالدائن للتأمين على خطر ضياع قرضه غير مشروعة، وقع التأمين باطلا فلا يجوز التأمين من الغرامات المالية، أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا.

- ينبغي توافر المصلحة وقت انعقاد عقد التأمين على القرض.

---

[33] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[34] أمر رقم 95-97، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

– يترتب على زوال المصلحة بعد إبرام تأمين القرض إنهاء العقد من يوم تخلفها، وعليه يسقط التزام الدائن المستأمن بدفع الأقساط في المستقبل ويحتفظ المؤمن بما تقاضاه من أقساط لأنها مقابل التزامه لتلك الفترة[35].

المبحث الثاني

الأجهزة المكلفة بالتأمين على القرض الداخلي وكيفية تسيرها لخطر القرض

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة عدة تحولات اقتصادية بعد انخفاض عائداتها من البترول، وتدني مستوى المعيشة التي نتج عنها تحولات جذرية مست بالنشاط الاقتصادي و الاجتماعي، وهذه الأخيرة مقترنة بالإيديولوجية الليبرالية و اقتصاد السوق وأمام هذه الأزمات المتعددة الجوانب تحتم الأمر على السلطة العامة خوض غمار الإصلاحات الاقتصادية.

وتقوم هذه الإصلاحات الاقتصادية على أساس المشروعات الإنتاجية الكبرى، التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لنجاحها وجلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، مما تحتم على السلطات العامة خلق وسائل وآليات تضمن من خلالها تحقيق وسط منافي استثماري ملائم خاصة وأن هذه المشاريع تتعدى الأموال الخاصة للمستثمرين إلى وسائل تمويل أخرى، ومن بين هذه الوسائل نجد وسيلة القرض الذي يعتبر المحرك الأساسي للدفع بعجلة النمو الاقتصادي الوطني[36].

وهذا لا يتحقق إلا بخلق وسائل وآليات تضمن من خلالها الجزائر عملية التأمين على الأموال المتجهة نحو هذا القرض مما أدى بها إلى إنشاء مجموعة من الأجهزة وتكليفها بمجموعة من المهام بصدد القيام بمهمة التأمين على القرض الداخلي(المطلب الأول) وبالرغم من قيام الأعمال التجارية على مبدأ الثقة بين المتعاملين بها، إلا أن هذا لا يؤدي إلى منع حدوث الأخطار المختلفة التي تتعرض لها المؤسسة نتيجة صعوبة التقنيات التي تنتهجها في الصفقات التي تبرمها وحتى الموارد البشرية التي تستفيد من خدماتها فتؤثر هذه الأخطار على المؤسسة بذاتها، ومموليها ،

---

[35] مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 263.

[36] فضيل نورة، مرجع سابق، ص 45.

ومستخدميها، لهذا أصبح تسير خطر القرض من طرف هذه المؤسسة وظيفة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها.

وتسيير خطر القرض يتمثل في مجموعة الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تستخدمها شركة التأمين من أجل التصدي لهذا الخطر (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الأجهزة المكلفة بالتأمين على القرض الداخلي

تعتبر عملية التأمين على القرض ذو أهمية كبيرة نظرا للأهمية الاستراتيجية و السيادية التي تتصف بها، فحمايتها هي حماية للاقتصاد الوطني، فبواسطة هذه العملية تبقى المشاريع الاقتصادية قائمة ولا يتعرض أصحابها للإفلاس[37].

وهذا أدى بالضرورة إلى خلق وإنشاء شركات متخصصة في تأمين القرض لا غير، مؤسسة على نظام قانوني محدد(الفرع الأول) ونظرا لخطورة عدم دفع القرض ، وصعوبة التأمين عليه وصعوبة العملية وتنوعها من قرض لأخر، فنجد شركات تأمين القرض في سبيل قيامها بمهامها على أحسن وجه تعتمد على مجموعة من الوسائل والتقنيات تنتفي فيها الأخطار بكل موضوعية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

شركات التأمين على القرض الداخلي(شركة ضمان القرض العقاري)

تقوم التجارة على مبدأ الثقة بين المتعاملين بها، لكن بالرغم من ذلك قد ظهرت بعض الأخطار التي تطورت بتطور المعاملات التجارية ، التي أدت الى البحث عن وسائل الضمان التي

---

[37] منير سليمان، الإئتمان و التنمية المستدامة في الدول النامية، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1996، ص 16.

تحمي الائتمان التجاري، والائتمان المصرفي، ومن بينها وأهمها هي التأمين على القروض التي تمنح في مجال الاستثمار في الجزائر[38].

وتدعيما لمبدأ اقتصاد السوق تحت شعار أدم سميث "دعه يعمل أتركه يمر" وتشغيل أفراد المجتمع في مجال الاستثمار ، أدى إلى خلق وسائل وآليات تضمن من خلالها الجزائر عملية التأمين على الأموال المستعملة لهذا الغرض، فأنشأت هيئات متخصصة في تأمين القروض أي شركة تأمين متخصصة لضمان القرض الموجه للاستثمار.

وتتميز عن غيرها من شركات التأمين العادية ، لما تمنح من ضمان في بقاء المشاريع قائمة ،ولا يتعرض أصحابها للإفلاس ،حيث تقوم الشركة على إطار قانوني محدد مثل شركة ضمان القرض العقاري(SGCI)[39].

ومجال هذه الشركة يكمن في كونها متخصصة ومحصورة في تأمين القرض، وحاليا عندما تريد شركة تأمين عادية ، أن تدرج تأمين القرض ضمن مجال عملها، تقوم بإنشاء فرع متخصص في تأمين القرض إلى جانب الفروع الأخرى.

فتأمين القرض الداخلي يغطي خطر إفلاس عجز المدين في إطار التجارة الداخلية عن الوفاء بدينه في تاريخ الاستحقاق.

تجدر الإشارة إلى أن تطور نظام التأمين في الجزائر أدى إلى ظهور هيئات متخصصة في تأمين القرض على المستوى الداخلي سنة2001، في إطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

[38] دحاوي عربية سعاد، دور القروض في تفعيل الإستثمارات، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، 2014، ص 36.

[39] مخالدي عبد القادر، القرض العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2007، ص 46.

لتأمين وضمان قروض استثمارها[40] ، وكان ذلك بموجب قرار رقم 17 الصادر في 9 نوفمبر 1998[41]و طبقا لأحكام القانون رقم 95|07 المتعلق بالتأمينات[42].

غير أنه تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 19 أفري 2004 [43]

المتضمن القانون الأساسي للصندوق تم سحب الاعتماد لشركة تأمين وضمان القرض للاستثمار ومنح نفس الشركة اعتماد بتسمية أخرى وذلك لما حدث من خلط بين مفهوم تأمين على القرض وضمان القرض.

على هذا الأساس نكتفي بتقديم شركة ضمان القرض العقاري المتمثلة(SGCI) كمثال أو نوع من أنواع شركات التأمين على القروض الداخلية.

إن هذه الشركة المتخصصة في ضمان القرض العقاري أنشئت من أجل تطبيق مفهوم تأمين القرض الداخلي.

ولهذا سيتم التطرق إلى دراسة إطار هذه الشركة من حيث نشأتها (أولا) ومهامها (ثانيا) وكذلك دراسة ما يتعلق بمنتوجاتها (ثالثا) وضماناتها (رابعا).

أولا: نشأتها

تأسست شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) بتاريخ 5أكتوبر 1997، في إطار البرنامج العام لإعادة تهيئة القطاع المالي برأس مال قدره 1000.000.000دج، وتم اعتمادها من طرف وزير المالية بموجب القرار الصادر بتاريخ 8 ماي 1999، يتضمن اعتمادها كشركة ضمان

---

[40] دحاوي عربية سعاد، مرجع سابق، ص 40.

[41] قرار مؤرخ في 09 نوفمبر 1998، يتضمن اعتماد شركة تأمين و ضمان القرض عند الإستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 91، صادر في 17 نوفمبر 1998.

[42] أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[43] مرسوم رئاسي رقم 04-134، مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004.

القرض العقاري قصد ممارسته عملية تأمين على القروض[44]. تستمد الشركة مواردها المالية من رأسمالها التأسيسي الذي شارك فيه المساهمين ، وأقساط التأمين الناتجة عن نشاط الضمان، التي تحدد قيمته وفق النصوص القانونية في مجال التأمين[45]

كذلك من استثمار الشركة لأموالها الخاصة في مجالات مربحة لاسيما في المجال العقاري.

تعد شركة الضمان العقاري مؤسسة عمومية إقتصادية و هي مؤسسة ذات اسهم، وقد ساهمت عدة شركات من قطاعي التأمينات و البنوك في إنشاء هذه الشركة.

ثانيا: مهامها

تتمثل مهام شركة تأمين القرض العقاري فيما يلي:

– تقديم ضمانات للاعتمادات أو القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية المقرضة و الموجهة ، أي القروض، لامتلاك مال عقاري لغرض السكن

– تسيير صندوق الضمان المتكون من حصص المؤسسات المالية.

– مراقبة كيفية تسيير المؤسسات المقرضة في مادة المنازعات مع إمكانية حلول شركة التأمين محل المؤسسة المقرضة من أجل متابعة عمليات تغطية الديون.

– معالجة كل عمليات الاقتراض الموجهة لمقاولات العقار، وعموم اكل العمليات المالية التي ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الشركة[46].

---

[44] قرار مؤرخ في 18 ماي 1999، يتضمن اعتماد شركة ضمان القرض العقاري، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 27 جوان 1999.

[45] تواتي منير، نصيرة علول، القرض العقاري كآلية لدعم قطاع السكن في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإقتصادي و الأعمال، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص 35.

[46] بوحفص جلاب نعناعة،" القروض العقارية و أثرها في تفعيل الترقية العقارية بالجزائر"مجلة الحقوق و الحريات، عدد تجريبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013، ص ص356–357.

– تتمثل العملية المرئية التي تقوم بها الشركة في الموافقة على ضمان القروض الموجهة للسلع العقارية السكنية من جهة، والعمل على ترقية العقار من جهة أخرى[47].

ثالثا: منتوجاتها

تهدف الشركة، من أجل منح الثقة للمصاريف والمؤسسات المالية التي تقوم بعملية التمويل العقاري، بضمان القروض الممنوحة في مجال الترقية العقارية ضد خطر العجز النهائي، أوالمؤقت للمقترض للوفاء، يتعلق هذا الضمان بتأمين على القرض كما هو متضمن في المرسوم التنفيذي رقم 338/95 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها[48].

تقدم شركة ضمان القرض العقاري ضماناتها في إطار وثيقة التي تمضي عليها مع المؤمن له، والتي من خلالها تتعهد بتحمل الخطر عند تحققه.

رابعا: ضمانات الشركة

تمنح شركة ضمان القرض العقاري تأمينا للقروض الممنوحة للمقاولين العقاريين(1) وكذلك تأمينا للقروض الموجهة للخواص(2) بالإضافة إلى مساهمتها في تطوير الترقية العقارية(3).

1- تأمين القروض الممنوحة للمقاولين العقارين:

يعطي هذا الضمان المؤمن له ضد خطر العجز النهائي للمقترض بقدر90% من مجموع الاستحقاقات، والفوائد المقررة باستردادها من المقدار المحصل عند بيع المال محل الرهن، ويقدم التعويض كمايلي:50 %من مجموع الاستحقاقات الأصلية والفوائد المقررة خلال مدة سريان الضمان بعد إثبات وقوع الكارثة (عدم الوفاء ، أما البقية التي تمثل الرصد المتحصل عليه بعد

---

[47] بوراوي عيسى، دور البنوك و المؤسسات المالية في تمويل قطاع السكن في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة باتنة، 2014، ص 36.

[48] مرسوم تنفيذي رقم 95-338، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها ،ج.ر.ج.ج، عدد 65، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

البيع للمال فيتم خصمه من التعويض الذي يصل إلى 50% المدفوعة مسبقا للمؤمن له بعد هذا البيع في حدود 40% المتبقية[49].

2-تأمين القروض الممنوحة للخواص:

ويكون هذا الضمان بسيطا أي ضمان ضد الإعسار النهائي للمقترض كما قد يكون الضمان هذا شاملا، أي التأخر المؤقت عن تسوية الاستحقاقات من طرف المقترض المدين، ويتضمن الأصناف التالية : سكن جديد عن طريق ترقية عقارية، سكن جاهز، ملكية سكن عن طريق البيع على تصاميم، تملك سكن من طرف خاص، التوسع في بناء المسكن الموجود، تهيئة بناء سكني.

أما عن إجراء طلب الضمان التأمين فتتم بعد دراسة الملف وطبقا للمعايير المحددة من طرف الشركة[50].

3- تطوير الترقية العقارية:

تتدخل شركة ضمان القرض العقاري في تطوير العمليات المتعلقة بالاستثمار في الترقية العقارية ، ويخضع قرض المؤطرين المقاولين العقاريين المعايير إدارية (كتوفر صفة التاجر، الملكية الخاصة بالعقار، رخصة البناء والتصاميم، رخصة خاصة من طرف المؤطر، المقاول العقاري، والسماح بمراقبة مركز المخاطر للبنك الجزائري).

وكذلك معايير مالية المتمثلة: المكانة المالية للمؤسسة الخاصة بالمقاول العقاري(التوثيق، المردودية، القدرة المالية، وتقييم المشروع وفعاليته، الحصة العينية المالية والشخصية المملوكة للمصرف أو المؤسسة المالية [51]).

---

[49] قريس أمين ، تمويل الترقية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي، فرع قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014 ، ص 65.

[50] رحماني فايزة، تمويل الترقية العقارية في مجال السكن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: إدارة و مالية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 95.

الفرع الثاني

الوسائل الخاصة المتوفرة لدى شركات تأمين القرض

نظرا لخطورة وصعوبة عدم دفع القرض و التأمين عليه، وتنوع العملية من قرض للأخر وتنوع ظروف وأسباب الاقتراض، فإن شركات تأمين القرض التي تقوم بالعملية ولكي تحقق هي الأخرى فوائد وأرباح لصالحها يجب أن يدرس كل قرض على حدى حسب طبيعته، وغايته.

لهذا يتوفر مؤمن القرض المتخصص على هيكلة تمكنه من التحكم بنفسه في اختيار الأخطار ، ومن أجل ذلك يجب أن يؤسس مصلحة خاصة به تقوم بكشف المؤسسات التجارية والصناعية منها، وكذا الأشخاص الميسورين وأن يتمتع بتحكيم خاص في مجال الأخطار ، ومن أجل ذلك ، تعتمد شركات تأمين القرض على عدة هياكل المتمثلة بعضها في الدراسات الاقتصادية (أولا) والدراسات القانونية (ثانيا) .

أولا: الدراسات الاقتصادية

تعتمد شركة التأمين على مراجع ومستندات تساعدها على القيام بمهامها المتمثلة خاصة في تقدير حجم التخلفات عن الدفع في كل مجال تضمنه، وهذا من أجل السير الحسن والأفضل لهذه المصلحة.

ويكون ذلك بجمع المعلومات اللازمة متلقية في نشاطها مساعدة مصالح أخرى، منها مصلحة الإحصائيات التي تعمل على تحديد مقدار أدنى من الأقساط، وبالنسبة لكل مجال اقتصادي.

تقوم مصلحة الدراسات الاقتصادية ايضا بدراسة دقيقة و معمقة ، عن كل حالة عدم دفع لت ستخلص في الأخير نتيجة حول أسباب عجز المؤسسة[52].

ثانيا: الدراسات القانونية

---

[51] بوستة إيمان، النظام القانوني للترقية العقارية(دراسة تحليلية)، دار الهدى، الجزائر،2011، ص 220.

[52] بن خروف عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص 50,

إن دراسة القوانين والتشريعات المتعلقة بتأمين القرض هي محور عمل هذه المصلحة وبالأخص تهتم بدراسة ثلاثة مجالات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعمل المباشر لزبونها وهذه المجالات تتمثل في الشروط العامة للبيع الخاصة بالمؤمن له(1)،في حالة الاكتتاب حول خطر(2)وكذلك فيما يخص المنازعات (3).

1-الشروط العامة للبيع الخاصة بالمؤمن له: هنا يقوم القانونيون بدراسة مجال الخطر والضمانات المحيطة به، كحق الاحتفاظ بالملكية، حق الحبس والاحتجاز، إمكانية فسخ الطلب،إلى غير ذلك[53].

2 _في حالة الاكتتاب حول خطر محدد: يقوم القانونيون في حالة الاكتتاب حول خطر محدد،بتوجيه مكتتب وثيقة التأمين وهو الدائن المقرض، عن طريق تقديم نصائح له تفيده من أجل الحصول على الضمان الملائم للعملية التي قد يتهددها خطر ما يضيع من جرائه حقه المتمثل في القرض الممنوح للمدين.

3-فيما يخص المنازعات: إن دراسات هؤلاء القانونيون تكون مبنية على القوانين والاجتهاد القضائي في مختلف الدول، وكذا حول الإجراءات العامة المتعلقة بتسوية الديون، وكل ما يرتبط بها مثل الصلح القضائي والإعفاء من الدفع[54].

المطلب الثاني

تسيير خطر القرض

تتعرض المؤسسة الحديثة عموما إلى أخطار مختلفة، نتيجة صعوبة التقنيات التي تنتهجها، والصفقات التي تبرمها، وحتى الموارد البشرية التي تستفيد من خدماتها، فتؤثر هذه الأخطار على المؤسسة بذاتها، مستخدميها، زبائنها وكذا ممونيها.

---

[53] بن جودي بشير ، ضمانات القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002،ص 135.

[54] فضيل نورة، مرجع سابق، ص 53.

فتسيير خطر القرض من طرف هذه المؤسسة أصبح وظيفة أساسية وأولية لا يمكن الاستغناء عنها، وتسيير خطر القرض يتمثل في إتباع مجموعة من الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تستخدمها شركة التأمين من أجل التصدي لهذا الخطر.

ولكي تقوم هذه الأجهزة بالمهام الموكلة لها في مجال تسيير خطر القرض وتحقيق النجاعة في ذلك تنتهج مجموعة من الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تستخدمها بغية التصدي لهذا الخطر وذلك قبل تحقق الكارثة (الفرع الأول) وهناك إجراءات أخرى تتبعها في حالة تحقق الكارثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تسيير خطر القرض قبل تحقق الكارثة

يمارس التأمين على القرض الداخلي من طرف مجموعة من الشركات المتخصصة، وحتى تتأكد هذه الأخيرة من يسر الزبون تقوم بتحريات عن طريق ما يعرف بتقديم المعلومات كالبنوك ، المجالات الخاصة بالمؤسسة، ومن خلال ذلك يتوصل المؤمن إلى تقدير وضعية المؤسسة واتخاذ قراره بمنح الاعتماد أو عدم ذلك، وبمجرد قبوله للاعتماد يصير الزبون محل مراقبة مستمرة[55].

تقسم عقود التأمين الزبائن الذين يتعاقد معهم المؤمن له إلى فئتين هما فئة الزبائن المسمون وفئة الزبائن الغير المسمون، لذلك سوف نتطرق إلى التمييز بين نوعين من القروض المؤمنة وهي قروض على زبائن مسمون(أولا) وقروض على زبائن غير مسمون(ثانيا).

أولا_ قروض على زبائن مسمون:

دراسة وضعية الزبائن إجبارا من طرف شركة التأمين في هذا النوع من القروض، التي تمارس رقابة ثابتة وصارمة على الزبائن التي منحت ضمانها بشأنهم أي اعتمادها ، وتحتفظ شركة التأمين

---

[55] فضيل نورة، مرجع سابق ص ص 57-58.

تتم دائما بحقها في إلغاء ضمانها أو الإنقاص منه لهذا الزبون ، أو ذاك. فتكتفي بإرسال رسالة مضمنة للمؤسسة المؤمن لها تشعرها بالموضوع، وينتج عن هذا القرار أثار بمجرد استلامه.

يتنوع التعويض المقدم في حالة وقوع الكارثة بالنسبة للزبائن المسمون بين 50 % ، 60 % إلى 70 % من نسبة الدين[56].

ثانيا_ قروض على زبائن غير مسمون:

تقوم المؤسسة الدائنة بممارسة الرقابة على زبائنها، واعتماد شركة التأمين في هذه الحالة ليس إلزامي، فهي تضمن الديون من خطر الضياع حتى ولو لم تقدم اعتمادها للزبون المؤمن له، ويصل التعويض إلى 50% من نسبة الدين، وهي نسبة قليلة مقارنة بنسبة التعويض في حالة قروض الزبائن المسمون التي قد تصل إلى 70% هذا وأن الخطر الناتج عن العمليات المؤمنة يتحدد بمقدار 50.000.000 مليون دج للمؤسسة بالنسبة للقروض التي تمنحها لزبائن من فئة المسمون، وأن تقدير خطر القرض في هذه الحالة تقوم به مؤسسة القرض، أي البنوك عموما.

أما بالنسبة لفئة الزبائن غير المسمون، فإن مقدار الخطر يتحدد بـ 100.000.000 مليون دج، وهنا تدرس شركة التأمين المختصة بالتأمين على القرض الداخلي الملفات حالة بحالة و من أجل تأمين القرض الممنوح بصدد التجارة التي تتم داخل الإقليم الجزائري، تقترح شركات تأمين القرض نوعين من الوثائق تجيب من خلالهما الشركة على متطلبات و احتياجات المؤمن له المختلفة التي تتمثل في وثيقة التأمين الشاملة(1) ووثيقة التأمين الجزافية(2).

1-وثيقة التأمين الشاملة

تتلاءم وثيقة التأمين الشاملة مع القروض الفردية المرتفعة، الممنوحة من طرف المؤمن له، لعدد قليل ومحدد من الزبائن الذين يتعامل معهم في إطار العقد التجاري[57].

2-وثيقة التأمين الجزافية

---

[56] بن خروف عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص 50.

[57] شلغوم رحيمة، مرجع سابق، ص 126.

على عكس وثيقة التأمين الشاملة، تتعلق وثيقة التأمين الجزافية أو الفردية بالقروض القليلة الأهمية و الممنوحة لعدد كبير من زبائن المؤمن له.

إن لكلا الوثيقتين قواعد مشتركة، يخضع لها أطراف عقد التأمين حسب نوعية الالتزامات، فهي تقع تارة على عاتق شركة التأمين وأحيانا أخرى تكون على عاتق المؤمن له[58].

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة في حالة وقوع الكارثة

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات المتبعة من طرف شركة تأمين القرض عند الإعلان عن وقوع الكارثة المتمثلة في التعويض (أولا)، ثم التطرق إلى الحلول (ثانيا).

أولا: التعويض

يتحقق التعويض عندما تثبت حالة إعسار المدين والتي يمكن أن تنتج عن التسوية القضائية أو عن تصفية الأموال لحساب التعويض يتم استنزال مقدار الخسارة ، علما بأن الخسارة تساوي المقدار الإجمالي للفواتير المنشئة للدين الغير المدفوع.

إن عقود التأمين لا تعوض أبدا المؤمن له في خسارة للدين بنسبة 100% لأنه إذا كان الأمر كذلك، هذا ما يعفيه تماما من المسؤولية، وهو ما يدفعه ربما إلى التعامل مع زبائن مشكوك فيهم وهو على علم بذلك، لهذا يشارك المؤمن له بصفة مباشرة في تسير الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها قرضه، إذ يترك العقد على عاتقه حصة يتحملها تدعى "إعفاء "ويمنع منعا باتا على المؤمن له تأمين الحصة الغير المضمونة لدى شركة تأمين أخرى.

---

[58] فضيل نورة، مرجع سابق، ص 58.

ثانيا: الحلول:

تحل شركة التأمين محل المؤمن له لديها في حق العودة على الغير الذي تسبب في تحقق الخطر وبالتالي الخسارة، وذلك بعد دفعها للتعويض لصالح المؤمن له يجب التقيد بمجموعة من القواعد عند تطبق الحلول وهي كالتالي:

- إن الحلول لا تتم إلا بعد دفع شركة التأمين مبلغ التعويض لفائدة المؤمن له
- إن شركة التأمين لا تحل محل المؤمن له إلا في حدود مبلغ التعويض الذي دفعته له
- بما أن التعويض الذي يدفعه المؤمن يعد أقل قيمة من القيمة الحقيقية للشيء التالف، أي للدين، فيحتفظ إذن المؤمن له بحقه في مقاضاة المتسبب في الضرر في القيمة الفعلية للشيء.
- إذا ترتب على مبدأ الحلول رجوع كل من المؤمن والمؤمن له على المتسبب في الضرر في وقت لاحق، فإن المؤمن له هو الذي يستوفي حقه أولا، ثم يحصل المؤمن على الباقي.
- يسقط حق المؤمن له في التعويض كليا أو جزئيا، إذا قام بأفعال تجعل حلول المؤمن مستحيلا، مثل تنازل المؤمن له عن دعواه ضد فاعل الضرر اعتماد على التأمين[59].

[59] سعيدي وصاف، نظام التأمين على القرض عند التصدير، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997، ص 24.

الفصل الثاني

النظام القانوني للتأمين على القرض عند التصدير

إلى غاية تاريخ قريب، كانت المؤسسات الجزائرية تعتمد على نظام الاقتصاد الموجه ما يعرف بالنّظام المركزي، حيث كانت تنتج سلعا تسوّق داخل السوق الداخلية، و بعد التطورات الدولية الحاصلة في مختلف الميادين و التي أثرت على السياسة الاقتصادية الجزائرية، أصبح هدف الدول تطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات، وهذا بتشجيع المؤسسات الجزائرية على التعامل مع الأسواق الخارجية، وفتح اقتصادها الوطني بإلغاء البوابات الجمركية و غيرها من الاجراءات المساعدة على الانظمام الفعال للاقتصاد الدولي المفتوح.

ولكن هذا لم يكن كاف لتجاوز الصعوبات التي تهدد بالأخص المصدّرين الجزائريين، حيث تكتسي عملية التصدير أخطار ذلت طابع خاص لأن الأسواق الخارجية تكون دائما في حالة منافسة شديدة و غالبا ما تكون غير معروفة من طرف المصدرين و الاقتصاديين الجزائريين، كذلك يجب عدم إهمال الأخطار المتعلقة بالمشتري الأجنبي، و تضاف إليها تلك المرتبطة بالظروف و المحيط الخارجي للمصدر خاصة الجانب السياسي لبلد المشتري، و كذلك حالة القوة القاهرة و الكوارث الطبيعية.

و لتجنب مختلف هذه الأخطار، وجب ايجاد تقنية أو آلية تقوم بتأمين وضمان القروض الموجهة للتصدير خارج الجزائر، لذلك تم إقرار و لأول مرة في الجزائر نص قانوني تمثل في الأمر رقم 96-06[60] المتعلق بتأمين القرض عند التصدير و الذي انبثقت عنه انشاء شركة مختصة في تأمين و ضمان أخطار القرض عند التصدير و هي الشركة الجزائرية وضمان الصادرات. وقد تلى هذا الأمر في نفس سنة صدور المرسوم التنفيذي رقم 96- 235[61] المحدد لشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير

---

[60] أمر رقم 96-06، يتغلق بتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق.

[61] مرسوم تنفيذي رقم **96-235**، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 03 جوان 1996.

وكيفياته. من هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للتأمين على القرض عند التصدير (المبحث الأول)، ثم التعرف على الأجهزة المكلفة بتأمين القرض عند التصدير (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتأمين على القرض عند التصدير

يُعتبر تأمين القرض عند التصدير أحد الأسباب و العوامل المساعدة في تطوير وترقية الصادرات، وهذا نظرًا للضمان الذي يوفره للمصدرين، ولقد اهتمت ولا تزال تهتم به مختلف الدول بهدف الوصول إلى مكانة اقتصادية مرموقة.

كما تم الاهتمام به على الصعيد العالمي من طرف كتاب وباحثين في مجال التأمينات بالإضافة إلى المشرعين، إذ عرف تأمين القرض عند التصدير قفزة سريعة في سنوات قليلة، وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم تأمين القرض عند التصدير (المطلب الأول)، كذلك إلى أخطاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم تأمين القرض عند التصدير

نظرًا لأهمية تأمين القرض عند التصدير، تعددت محاولات تعريفه، و بقدر تعدد الكتابات حول الطبيعة الحقيقية لتأمين القرض عند التصدير بقدر ما اختلفت آراء الفقهاء و الكتَاب حوله[62]، و عليه سيتم التطرق إلى مضمون تأمين قرض عند التصدير (الفرع الأول) و الطبيعة القانونية له (الفرع الثاني)

[62] فضيل نورة، مرجع سابق، ص 75.

الفرع الأول

مضمون تأمين القرض عند التصدير

يعتبر تأمين القرض عند التصدير عملية من عمليات التأمين، وظهوره كان نتيجة تطور التجارة عموما، خاصة على المستوى الدولي، وهو قائم على فكرة مفادها تعرض المصدر، عند عملية التصدير، لأخطار عدم استيفاء دينه وذلك لأحداث ووقائع خارجة عن إرادته

و عليه فإن هذا النوع من التأمين يختلف بشكل كبير عن مفهوم باقي التأمينات[63]، الذي يتضح أولا عند تعريفه(أولا) ثم التطرق إلى مزاياه وعيوبه(ثانيا).

أولا_ تعريف تأمين القرض عند التصدير:

جاءت عدة تعاريف لتأمين القرض عند التصدير، عرفه البعض بأنَه "ضمان لحق ناشئ بموجب عقد مبرم بين البائع المقيم بالجزائر مع مشتري أجنبي لا ينتميان إلى فضاءات جغرافية، سياسية، تجارية، لغوية، قانونية واحدة"[64].

بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية لمعظم البلدان لا نجد فيها النص على تعريف لنظام تأمين القرض عند التصدير[65]، و إنما اكتفت بإبراز مجال تطبيقه والأخطار التي يغطيها على سبيل المثال، فالمشرع الجزائري مثلا، في المادة الأولى من الأمر رقم 96_06 المتعلق بتأمين

---

[63] ارزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 6.

[64] جديدي معراج، النظام القانوني لعقود التأمين بالجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 233.

[65] ارزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 123.

القرض عند التصدير[66]، يضمن تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير من الأخطار التجارية و الأخطار السياسية وأخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص أن تأمين القرض عند التصدير عبارة عن وسيلة للتمويل المصرفي ، و عقد مبرم بين المؤمن له (المصدر) والمؤمن(شركة التأمين)[67] .

ثانيا: مزايا و عيوب تأمين القرض عند التصدير

لتأمين القرض عند التصدير مزايا وعيوب تتمثل فيما يلي:

1 _مزايا تأمين القرض عند التصدير:

هناك العديد من المزايا لتأمين القرض عند التصدير، لكن سيتم اختصار أهمها و المتمثلة في أن تأمين القرض عند التصدير وسيلة لتشجيع زيادة و ترقية صادرات البلد بمنحها ضمانات لا تمنحها نظم أخرى، إذ يسمح تأمين القرض عند التصدير بفتح أسواق جديدة عبر كل أنحاء العالم ، بتأمينه لمختلف الأخطار ذات الطبيعة المتميزة، إضافة إلى ذلك، يعمل تأمين القرض عند التصدير على فتح باب المنافسة الوطنية التي تسوق إلى الخارج[68].

2- عيوب تأمين القرض عند التصدير:

كما أن لتأمين القرض عند التصدير مزايا فإنه كذلك لا يخلو من عيوب، سنحاول ذكر بعضها[69]. و التي تتمثل في طول الإجراءات التي يتخذها المؤمن له أمام شركة التأمين ، و الصعوبة تظهر بشدة نظرا لوجود علاقتين قانونيتين كما سبق ذكره ، أي في حالة ما إذا تحتم على المؤمن له أن يستبق العلاقة التي تربطه بالمؤمن، فإن العلاقة الثانية التي تربطه بالمستورد تبقى عالقة إلى حين قبول شركة التأمين ضمانها لمختلف الأخطار التي قد تنجم عن عملية

---

[66] أمر رقم 96_06، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق

[67] شلغوم رحيمة، مرجع سابق، ص 133.

[68] سعيدي وصاف، مرجع سابق، ص 44.

[69] فضيل نورة، مرجع سابق، ص 84.

التصدير ،و كذلك تحمل المؤمن له جزء من الخسارة ، وهذا ليس في صالح المؤمن له ، بما أن ليس لديه خيار في ذلك، فإما أنه يقبل و يؤمن على قرضه من الخطر و إما أن يرفض و يعرض قرضه للخطر.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لتأمين القرض عند التصدير

أثارت الطبيعة القانونية لتأمين القرض عند التصدير نقاشات حادة بين الفقهاء، وانبثق عنها فريقين، حيث يعتبر الفريق الأول تأمين القرض عند التصدير نشاط من اختصاص المؤسسات المالية لاسيما البنوك، وهو غالبا ما يتنافى مع مبدأ أساسي تقوم عليه التأمينات، و المتمثل في دفع التعويض عند تحقق الكارثة، كون توقف المدين عن دفع ديونه ليس معناه الضياع النهائي لحق الدائن، و إنما يجب أن يكون هناك افلاس غير منازع عليه ، و إلا كان تعويض المؤمن يشبه تسبيق الخزينة و بالتالي يعتبر عقد قرض من اختصاص المؤسسات المالية و ليس شركات التأمين.

أما الفريق الثاني فيرى تأمين القرض عبارة عن تأمين كبقية عقود التأمين الأخرى ، فهو يتميز بنفس خصائص و أركان عقد التأمين.

و يبررون رأيهم على كون توقف التاجر المقترض عن دفع ديونه معناه الحاق الضرر بالدائن المقرض، وهو ما قد يستتبع عجز الدائن هو الآخر من جراء عدم دفعه لديون عليه وقد يعرضه للافلاس[70].

فيما يخص موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لتأمين القرض عند التصدير، نستشفه من خلال المادة الأولى من الأمر رقم 96_06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير[71]،حيث جاء

---

[70] عشاري أسماء، النظام القانوني للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وأثارها على التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2015، ص 51.

[71] أمر رقم 96-06، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق.

بصريح العبارة كما يلي " يضمن تأمين القرض عند التصدير وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر و في عقد التأمين تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير من الأخطار التجارية و السياسية و أخطار الكوارث " .

و بالتالي يتبين لنا جليا أن تأمين القرض عند التصدير هو عقد تأمين ، و ما يعزز ذلك:

_ اشتمال عقد تأمين القرض عند التصدير على كافة عناصر التأمين التي جاءت بها نص المادة 02 من قانون التأمينات[72].

–تصنيف المشرع الجزائري لتأمين القرض ضمن عمليات التأمين في المادة 02 فقرة05 من المرسوم التنفيذي رقم95–338 يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها[73] والتي تنص على ما يلي ":تصنف عمليات التأمين في أصناف وفروع و فروع فرعية تأمينية كما هي مبينة أدناه:

1 –تأمين القرض وتأمين الكفالة:

1–1 تأمين القرض.

1–2 تأمين الكفالة.

1–3 تأمينات أخرى."

الفرع الثالث

المبادئ العامة للتأمين على القرض عند التصدير

يغطي تأمين القرض عند التصدير الدين الذي ينشأ عن عملية التصدير، ويغطي أيضا الأخطار الإضافية، وذلك عندما يكون البائع والمشتري يقيمان في إقليمان مختلفان، ويتقيد مؤمن القرض في ذلك بعدة مبادئ، وسيتم اختصار أهمها فيما يلي:

---

[72] أمر 95–07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[73] مرسوم تنفيذي رقم 95–338، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، مرجع سابق.

أولا: مبدأ ضمان المنتوج الجزائري

بغرض تشجيع الإنتاج الوطني، يتم ضمان الأخطار الناتجة عن تصدير المنتوجات و الخدمات الجزائرية إلى الخارج، ويمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم، يقوم بعمليات التصدير من الجزائر اكتتاب تأمين القرض عند التصدير، باستثناء صادرات المحروقات[74].

ثانيا: مبدأ طبيعة الأخطار التي تغطيها شركة تأمين القرض عند التصدير

تاريخيا، يغطي تأمين القرض حصريا الأخطار التجارية، هذا مفاده أن القروض التجارية خاصة بالزبائن الخواص و تقصي الموزع العام ، و الخطر التجاري يغطي إفلاس المشتري ، كما أن هناك مخاطر سياسية تتغير شدتها من بلد لآخر [75]

ثالثا: مبدأ اللجوء إلى إعادة التأمين

يجب التمييز في مجال التأمين على القرض عند التصدير، بين أنواع الأخطار المغطاة التالية:

أ- الأخطار المغطاة المتعلقة بالخطر التجاري:

تمارس الشركة التأمينية في هذه الحالة تغطية هذا النوع من الأخطار لحسابها الخاص و هذا ما تؤكده معظم النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من الشركات، ففي هذه الحالة تلجأ إلى نظام إعادة التأمين وهو ما يفسر وجود شركات من القطاع الخاص تتكفل بتغطية الأخطار التجارية ذات الصلة بالتجارة الخارجية بالإضافة إلى الشركات المتخصصة التابعة عادة للقطاع العام .

---

[74] المادة الثالثة من الأمر رقم 96-06، المتضمن تأمين القرض عند التصدير،مرجع سابق.

[75] HUBERT Martini,Op cit, P 25.

ب _الأخطار المغطاة المتعلقة بالخطر غير التجاري :

تقوم شركات تأمين القرض عند التصدير، بتغطية الأخطار غير التجارية، و في هذه الحالة تتعلق مسألة ضمان الأخطار لحساب الدولة –عكس الأخطار التجارية– التي تكون لحساب الشركة التأمينية، و عليه فمعظم الدول أوكلت الاختصاص إلى شركة أو هيئة واحدة تحتكر المجال ، و من أهمها نذكر ما يلي :الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية (COFACE) و الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (GEXCA).

المطلب الثاني

أخطار تأمين القرض عند التصدير

تسعى المؤسسات التجارية إلى البحث عن الأسواق الأجنبية وذلك لترويج منتوجاتها في الخارج، وكنتيجة لذلك، ظهرت أخطار و التي زادت جسامتها من جراء الاختلاف في التشريع، و كذا في اللغة ، الآداب و الأخلاق، وكذا في المسافة الفاصلة بين المصدرين و زبائنهم، وإذا كانت هذه الأخطار لا تختلف عن نظيراتها في السوق الداخلية إلا ان لديها طابع خاص، إذ في التجارة الخارجية تأخذ الأخطار بعدا مميزا، فكلما كان المصدر بعيدا عن المستورد ، كلما كان الخطر مرتفع فهو لا يغير من طبيعته و إنما من شدته.

كما يترتب على هذا الخطر نتائج خطيرة بالنسبة للحالة المالية للمصدر، إذ يتعرض هذا الأخير إلى حالة الإفلاس خاصة عندما يتعلق الأمر بشركة صغيرة أو متوسطة الحجم، لهذا يقدم التأمين على القرض عند التصدير مجموعة من الضمانات أكبر من تلك المقترحة في التأمين على القرض الداخلي[76]، وحسب نص المادة الأولى من الأمر رقم 96–06[77]، فإن تأمين القرض عند التصدير يضمن تغطية الحقوق المرتبطة بعمليات التصدير ضد مختلف الأخطار المنصوص

---

[76] فضيل نورة، مرجع سابق، ص 94.

[77] أمر رقم 96-06، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق.

عليها في المادة الرابعة من الأمر نفسه .

وتختلف طبيعة هذه الأخطار باختلاف طبيعة المشتري ، ولهذا سيتم التطرق إلى طبيعة الأخطار المغطاة في تأمين القرض عند التصدير (الفرع الأول)، ثم إلى أنواع الأخطار المغطاة في تأمين القرض عند التصدير (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

طبيعة الأخطار المغطاة في تأمين القرض عند التصدير

أصبحت الصادرات العامل الذي بدونه لا يكون هناك أي تطور ولا نمو اقتصادي، ولكن توجد عدة عوامل تكبح زيادته، ومن بينها المخاطر التي تعترض عملية التصدير وهي مبررة على أساس أن استرجاع المستحقات صعبة ومكلفة، وفي هذا المقام سيتم التطرق إلى خطري التصنيع والقرض(أولا)، وإلى مدى ضمانهما(ثانيا).

أولا: خطر التصنيع وخطر القرض

وهي التسمية المألوفة لدى مختلف الفقهاء ، ولكن هذا خطأ، فلا يتعلق الأمر بخطر التصنيع أو خطر القرض، إنما يتعلق بخطر مرحلة التصنيع ، و العبارة الصحيحة لخطر القرض فهي خطر عدم الدفع، و تختلف تسمية هذين الخطرين، حسب وقت تحققها، لهذا يجب التفرقة بين الفترة التي ينفذ فيها المصدر عقده و الفترة الموالية للتنفيذ[78].

1_ خطر مرحلة التصنيع:

يتحقق خطر مرحلة التصنيع في حالة وقف تنفيذ الالتزامات التعاقدية للمؤمن له الناتج عن الحادث المنشئ للكارثة، ففي مرحلة الانتاج، يقوم المصدر بإتمام التزاماته التعاقدية المتعلقة

---

78 عليوة محسن رياض، النظام القانوني لتأمين قروض التصدير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 32.

بالتصنيع، كما تم الاتفاق عليها في العقد، فيقوم بإنتاج آلات و تجهيزات أو يقدم خدمات موضوع الصفق، إلا أن المستورد يخل بالتزاماته، و بالتالي يحطم العقد المبرم بينه وبين المصدر[79].

2_خطر القرض:

المقصود به خطر عدم دفع أو استيفاء الدين عند حلول أجل الاستحقاق من طرف المشتري، سواء كان خاصا أو عموميا، كذلك يسمى عدم التحصيل[80] .

و معيار التفرقة بين هذين النوعين من الأخطار هو معيار التسليم، بمعناه القانوني ، و قد عرفته الوثائق الصادرة عن الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE على أنه إنقضاء للالتزامات العقدية للمصدر، وعليه فهذه الالتزامات تنتهي بتسليم المشروع لصاحبه[81] .

ثانيا: مدى ضمان خطر مرحلة التصنيع و خطر مرحلة عدم الدفع

هناك فرق بين خطر مرحلة التصنيع وخطر عدم الدفع، وأهمية التمييز بينهما تكمن في كون الخسارة الناتجة عن كلا الخطرين ليست بنفس الطريقة .

1 _ ضمان خطر مرحلة التصنيع :

يكمن ضمان هذا الخطر في تغطية الخسارة التي يتعرض لها المصدر عند تحقق الكارثة ، فمحل الضمان عندما تتحقق الكارثة في مرحلة التصنيع، يتم فقط ضمان التكاليف الحقيقية بغرض

---

[79] سعيدي وصاف، مرجع سابق، ص 50.

[80] عشاري أسماء، مرجع سابق، ص 58.

[81] ارزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق، ص 19.

تنفيذ العقد، دون الفوائد المنجرة عن العقد .

فالخطر المضمون يختلف باختلاف المشترك المتسبب فيه؛ إذا أُبرم العقد مع المشتري العام، فالضمان يغطي خطر وقف تنفيذ العقد الناتج عن تخلف المشتري بإختلاف المتسبب فيه، أو اثر ورود حادث سياسي، أما في حالة إبرام العقد مع المشتري الخاص، ففي هذه الحالة الضمان يغطي اعسار المشتري الخاص المثبت قانونا.

2_ ضمان خطر عدم الدفع:

يغطي ضمان خطر عدم الدفع ، الخطر الذي يتعرض له المصدر من جراء عدم تسديد دينه من طرف المشتري الأجنبي، هذا الضمان يشمل في نفس الوقت، قيمة الدين غير المدفوع مع الفوائد المنجرة عنه ، حيث أنه بتسليم المصدر للمنتوج أو تأدية الخدمة محل العقد، يكون قد اكتسب حق قطعي في دفع السعر المتفق عليه، و هذا استنادا إلى أن "العقد شريعة المتعاقدين". يختلف الخطر المضمون باختلاف طبيعة المشتري، ويظهر ذلك من خلال ما يلي: العقد المبرم مع المشتري العام، يتم تقديم الضمان عندما لا يتم الوفاء بالدين للمصدر، بعد انتهاء الأجل المؤسس للكارثة و المحدد ب 6 أشهر انطلاقا من تلقي المؤمن لطلب التدخل من طرف المؤمن له، و ذلك تبعا لعجز المدين، لحادث سياسي، لكارثة طبيعية أو لوضعية تمنع تحويل الأموال المدفوعة.

إن العقد المبرم مع المشتري الخاص، يغطي الضمان في هذه الحالة، الخطر التجاري للمشتري الخاص و المتمثل في عجز هذا الأخير و اعساره المثبت قانونا، كما يغطي أيضا الأخطار السياسية المرتبطة بحادث سياسي، أو كارثة طبيعية أو وضعية تمنع تحويل الأموال المسددة من طرف المشتري الخاص[82].

[82] ارزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق، ص20.

الفرع الثاني

أنواع الأخطار المغطاة في تأمين القرض عند التصدير

لقد حددت الأخطار القابلة للضمان بمقتضى المواد **5،7** و **8** من الأمر رقم **96 – 06** المتعلق بتامين القرض عند التصدير[83] وهي:

أولا: الاخطار التجارية

لقد نصت المادة 5 من الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير على **أن** "الخطر التجاري يتحقق عندما لا يستوفي المشتري دينه، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وليس إدارة عمومية وعدم الوفاء هذا غير ناتج عن عدم تنفيذ المؤمن له لبنود العقد وشروطه وإنما ناتج عن تقصير المشتري أو عدم قدرته على الوفاء "[84] .

ثانيا: الاخطار السياسية

نصت المادة 6 من الأمر رقم 96-06 كذلك على أنه "يتحقق الخطر السياسي عندما لا يفي المشتري بدينه، ولم يكن عدم الوفاء بالدين راجعا لعدم تنفيذ بنود عقد التأمين وشروطه وكان:

1_المشتري إدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة عمومية أو انجر عن عملية التصدير بإلزام متعاقد عليه لإدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة عمومية.

2_ ناجما عن أحد الأسباب الآتية:

_ حرب أهلية أو أجنبية، أو ثورة، أو أعمال شغب، وغيرها من الوقائع المماثلة وقعت في بلد إقامة المشتري.

---

[83] أمر رقم 96-06، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق.

[84] إرزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق، ص 20.

_قرار تأجيل دفع الديون بأمر من سلطات بلد إقامة المشتري "

يتبين لنا من خلال هذا النص القانوني بأن الأخطار غير التجارية "السياسية" هي تلك المخاطر الناتجة عن عدم وفاء المشتري بدينه بسبب عوامل سياسية وغيرها، مصدرها شخص من أشخاص القانون العام المتمثلة في سلطات بلد المستورد وقد تكون هذه الأخطار أيضا نتيجة اضطرابات عامة أو وقائع وقرارات معينة يشهدها بلد المستورد.

ثالثا: الاخطار الاقتصادية

توسّعت تغطية الأخطار المرتبطة بعملية التصدير، إذ بالإضافة إلى تغطية الأخطار المتعلقة بالقرض (التجارية والغير التجارية) تسلم أيضا ضمانات أخرى مستقلة عن عدم دفع الدين بمعنى لا علاقة لها بالقرض ولكن لها علاقة بالصادرات وتتمثل فيما يلي:

1- خطر المعارض وخطر عمليات التنقيب عن الأسواق في الخارج:

لكي تعرض المؤسسة منتوجاتها بالخارج أو تقوم بعملية البحث عن سوق جديدة لترويجها، تدفع مصاريف هامة من دون أن تتأكد من بيع تلك المنتوجات أو حتى استرجاع مصاريف العرض، وهو خطر اغلب المؤسسات التي ترفض المغامرة به، لذا يتدخل مؤمن القرض لتقليص هذا الخطر، فيغطي خطر عدم إضعاف نفقات المساهمة في تظاهرة تجارية أو نفقات المساهمة في تظاهرة تجارية أو نفقات التنقيب التي تصرفها المؤسسة من أجل خلق أو تطوير رقم العمال عند التصدير[85].

[85] لعوج أرزقي، عقد تأمين القرض عند التصدير وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص28.

2- خطر الصرف:

تخضع كل عملية مبرمة بين بائع ومشتري يقيمان في بلدان حيث النقد فيها معرض لخطر الصرف، ويمكن تعريف هذا الخطر على انه التغير الذي يحدث على عملية الدفع بين تاريخ نهاية العقد وتاريخ الدفع وهذا اما بالزيادة او النقصان، والهدف من ضمان خطر الصرف هو السماح للمؤسسات المصدرة بوضع أسعار البيع وابرام عقود بالعملة الاجنبية دون التعرض لأي خطر من

الاخطار المرتبطة بتغير أسعار الصرف ، فهو يغطي الصادرات المحررة في عملات اجنبية القابلة للتمويل[86] .

3- خطر الاستثمار في الخارج

يغطي تامين القرض عند التصدير الاخطار السياسية التي بإمكانها المساس بالاستثمار المحقق من طرف المؤسسات الجزائرية التي تنجز في الخارج استثمارات تجارية، صناعية أو خدماتية والتي بإمكانها المساهمة في تطوير الصادرات.

وتقسم الاخطار التي تمس بالاستثمارات المنجزة في الخارج الى ما يلي:

أ- خطر المساس بالملكية

قد يصعب أو يستحيل على المؤمن له ممارسة حقوقه المرتبطة بالاستثمار، وذلك عندما تكون اصول المؤسسة الاجنبية متلفة كليا او جزئيا، أو عند المنع الكلي او الجزئي للعمل العادي للمؤسسة الأجنبية[87].

---

[86] ارزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص102.

[87] فضيل نورة، مرجع سابق، ص 109.

ب- خطر عدم الدفع:

وهنا يكون المؤمن له امام وضعية تمنعه من تحصيل حقوقه المرتبطة سواء ببيع الاستثمار أو ثمار هذا الاستثمار في البلد الاجنبي أين انجز استثماره، وذلك من جراء تحويل هذا الاستثمار بسبب تصنيفه للأرباح مثلا[88].

ج- خطر عدم التحويل:

وهنا يكون المؤمن له امام وضع يستحيل فيه تحويل النقود المحصلة من الاستثمار الى خارج البلد الاجنبي.

وقد اشارت اليه المادة السابعة من الامر 96- 06 السالف الذكر[89] .

4- الاخطار المتعلقة بمعدات المؤسسة

قد يتطلب تنفيذ العقد الموجه للتصدير استعمال معدات أو تجهيزات تابعة للمصدر المخصصة مؤقتا في البلد الاجنبي، كما يمكن ان تتعرض هذه التجهيزات الى أضرار منها الحريق، السرقة، الضياع.....الخ

لهذا يتدخل مؤمن القرض عند التصدير ليغطي تلك الاخطار. وبصفة عامة تبدا تغطية هذا النوع من الاخطار انطلاقا من تاريخ ارسال المعدات وتنتهي اما بإعادة بيع المعدات في المكان أو بإرجاعها الى بلد الدائن.

5- خطر ارتفاع نفقات الانتاج

اذا كانت مختلف الاخطار الاقتصادية التي تناولنها سابقا تعود الى بلد المستورد، فإن خطر ارتفاع نفقات الانتاج الذي يعد هو الآخر من الاخطار الاقتصادية مصدره بلد المصدر بذاته[90] .

---

88 MARTINI.Hubert.OP.CIT.P.22.

89 أمر رقم 96-06، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق.

90 عشاري اسماء، مرجع السابق، ص 53.

المبحث الثاني

الأجهزة المكلفة بتأمين القرض عند التصدير

لا يمكن دراسة أي تأمين من دون التطرق إلى الأجهزة الممارسة له، لأن ذلك يدخل في تنظيمها من حيث الشكل القانوني الذي تتخذه، والمهام المسندة إليها من خلال القانون المنظم لها من جهة، ومن جهة أخرى، كون هذه الأجهزة تلعب دورا لا يستهان به للحصول على رؤوس الأموال الضخمة، وبذلك ستساهم بصفة جدية في تنشيط وتنمية الاقتصاد الوطني.

و بقصد حماية المؤمن لهم من تعسف شركات التأمين فيما تشترطه و تمليه من شروط استوجب الأمر فرض وبسط رقابة عليها[91]. و تأمين القرض عند التصدير لا يخرج عن هذه القواعد ، حيث تم تنظيم الأجهزة المكلفة به من خلال النصوص القانونية الواردة بهذا الشأن، كما تم تنظيم الرقابة عليها.

ولدراسة الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط تامين القرض عند التصدير، سيما التطرق إلى شركة وكذلك الى لجنة تامين وضمان الصادرات (المطلب تامين وضمان الصادرات (المطلب الأول)، الثاني).

المطلب الأول

الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات

برزت الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات في الوقت الذي كانت فيه الصادرات والمصدرين على حد سواء في امس الحاجة الى شركات مثلها، مدعمة ومساندة لهذا المجال ،فتكفلت الشركة بتغطية أخطار القرض الموجه للتصدير، حيث تحملت ذلك لصالحها و لحسابها الخاص من جهة ، ومن جهة أخرى عملت على تحقيق التغطية لحساب الدولة من خلال الهياكل التي تتمتع بها، وكل ذلك اعتمادا على وثائق التأمين المعدة للتعاقد على إثرها مع المصدر بغرض

---

[91] ارزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق، ص29 و 30.

منحها للضمان[92]، ومن خلال هذا المطلب سيتم التعرض إلى نشأة الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات ووظائفها (الفرع الأول)،وكذلك المنتوجات الممنوحة في تأمين وضمان الصادرات(الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات ووظائفها

يدخل في هذا الفرع كل من نشأة الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (أولا) وكذا وظائف الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات(ثانيا).

أولا: نشأة الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات

تأسست الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات بموجب عقد توثيقي بتاريخ 03 ديسمبر 1995، وقد تم اعتمادها بالمرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 2 جويلية 1996 [93] وطبقا لنص المادة 4 من الأمر رقم 96-06 الصادر بتاريخ 10جانفي 1996المتعلق بتأمين القرض عند التصدير.[94]

تعتبر الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات مؤسسة عمومية اقتصادية، وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم235/96 فهي شركة ذات أسهم ، أي شركة تجارية بمفهوم المادة 2/544 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.[95]

---

[92] إرزيل الكاهنة، النظام القنوني لتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق، ص 34.

[93] مرسوم تنفيذي رقم **96-235**، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير، مرجع السابق.

[94] أمر رقم 96-06، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق.

[95] المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975.

إن رأسمال الشركة عند إنشائها قدر بمائتين وخمسون مليون دينار جزائري 250.000.000دج، ثم ارتفع في سنة 1999 ارتفع ليصل إلى أربع مائة وخمسون مليون دينار جزائري موزع بنسب متساوية (10%) بين المساهمين من قطاعات البنوك والتأمينات وهم المؤسسون أنفسهم عددهم 10 وهم كالتوالي:

الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT)

الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(CAAR)

الصندوق المركزي لإعادة التأمين(CCR)

الشركة الجزائرية للتأمين(SAA)

الصندوق الوطني للتعاونية الفلاحية(CNMA)

05 بنوك وهم كالتالي:

البنك الجزائري للتنمية الريفية (BADR).

بنك التنمية المحلية(BDL).

البنك الجزائري الخارجي(BEA).

البنك الوطني الجزائري(BNA).

القرض الشعبي الجزائري(CPA)[96].

ونظرا لكون الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات شركة تجارية فهي اذن تخضع للقانون التجاري ، ولكل الأحكام القانونية المنظمة بصفة عامة، وكونها شركة تأمين تخضع لقانون التأمينات المتمثل في الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم04/06[97]وكذلك للأمر رقم 06/96 [98]المتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

---

[96] ا رزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مرجع السابق، ص 35.

[97] أمر رقم 95-07،يتعلق بالتـأمينات، مرجع سابق.

[98] أمر رقم 96-06، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، مرجع السابق.

ثانيا: وظائف شركة تأمين وضمان الصادرات

طبقا للعقد التوثيقي لشركة تأمين وضمان الصادرات، تختص شركة التأمين وضمان الصادرات في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول ب:

- عمليات التأمين المتعلقة بالتظاهرات و المعارض، وكذا تلك المتعلقة بالمواد ، السلع المختلفة باستثناء المحروقات.
- عمليات التامين المتعلقة بالتظاهرات والمعارض، كذلك تلك المتعلقة بالتنقيب في الخارج.
- عمليات التامين المرتبطة بكل عمليات ترقية السلع الجزائرية في الخارج.

يمكن للشركة في حدود الأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول القيام بكل العمليات المالية، أو القانونية المرتبطة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بالمقر الاجتماعي.

وتنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-06،السابق الذكر، على ما يلي "يتضمن تأمين القرض عند التصدير وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر وهي: عقد التأمين ، تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير من الأخطار التجارية، والأخطار السياسة، أخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث".

وطبقا لنص المادة 04 من الأمر رقم 96-06 السابق الذكر، فإن لشركة تأمين و ضمان الصادرات وظيفتين:

1/- وظيفة لصالحها الخاص وتحت رقابة الدولة، فيما يخص الأخطار التجارية، حيث تستعمل أموالها الخصة.

2/- وظيفة لصالح الدولة وتحت رقابتها فيما يتعلق بالأخطار السياسية، أخطار عدم التحويل، وأخطار الكوارث، حيث تستعمل أموال الدولة[99].

[99] لعوج أرزقي، مرجع سابق، ص25.

الفرع الثاني

المنتوجات الممنوحة في تأمين وضمان الصادرات

إن اختلاف أنواع الأخطار، وكذا اختلاف عوامل تشكيل هذا الخطر أدت بالشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات إلى الحرص للاستجابة على تطلعات المصدرين المختلفة في مجال تغطيتها للأخطار.

لذلك اقترحت الشركة التأمينية، تشكيلة متنوعة من الوثائق المعدة لتأمين القرض عند التصدير(أولا)، التي تسعى من خلالها الشركة إلى التخفيف من حدة الخطر و تقديم الضمان المناسب للمصدر.[100]

أولا : وثائق تأمين القرض عند التصدير

إن وثيقة التأمين هي النموذج الذي تعتمده شركات التأمين، حيث تحرر فيه الشروط العامة لعقد التأمين مكملة فيما بعد بالشروط الخاصة بكل من المؤمن له و شركة التأمين، و تأخذ هذه الوثائق إحدى الأشكال التالية:

1_ وثيقة التأمين الشاملة: تعتبر هذه الوثيقة من أقدم الوثائق و الأوسع استعمالا و انتشارا، ولقد ظلت شركات التأمين لفترة طويلة تصدر هذا النوع فقط.[101]

2_وثيقة التأمين المحددة: تمنح هذه الوثيقة المصدر حرية اختيار العقود التي ترغب في تأمينها و تنفيذ كل المبيعات الأخرى بدون تغطية، و من مزايا هذا النوع من الوثائق، فهي تساعد في الحصول على تمويل بنكي، أي يمكن للمؤمن له تحويل حقه في التعويض إلى البنك في حالة حدوث إحدى الأخطار المغطاة بذات الوثيقة.[102]

3_وثيقة تأمين قرض المشتري: وهي وثيقة تصدر لحساب البنك الذي يمنح قرض للمشتري الأجنبي، لغرض تسديد هذا الأخير للدين الذي عليه لفائدة البائع المصدر و فورا، علما أن البنك في هذه الحالة هو بنك المصدر.

---

100 فضيل نورة، مرجع سابق، ص125.

101 ارزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، المرجع السابق، ص94.

102 Produits CAGEX, à consulté le 12 mai 2017 à 9H: www.cagex.dz

4 _ وثيقة تأمين التنقيب و المعارض: تصدر هذه الوثيقة بهدف تشجيع البحث عن الأسواق الجديدة لغرض ترقية و رفع مستوى المنتوجات و الخدمات الموجهة للتصدير، و تتحمل الدولة مبدئيا مختلف النفقات الصادرة عن هذا النشاط عن طريق " الصندوق الخاص بترقية الصادرات"(ESPE) المؤسس بموجب المادة195 من قانون المالية لسنة 1996.[103] و من جهتها تساهم الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات، بتغطية أخطار خاصة تتعلق بنشاط التنقيب و المعارض[104] .

ثانيا: ضمان تأمين القرض عند التصدير

من أجل تأمين و ضمان عملية التصدير ضد المخاطر التي يواجهها المصدرين، تتدخل الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات بتقديمها للضمانات التالية:

1_ ضمان خطر عدم التسديد:

يعد هذا الخطر أساس تخوف المصدرين بسبب تأثيره على الوضعية المالية لهؤلاء، و يظهر هذا الخطر بعد تنفيذ عقد التصدير من طرف البائع المصدر، أي بعد شحن السلعة، و هو يتمثل في استحالة حصول المصدر على حقوقه من قبل المستورد الأجنبي لسبب من الأسباب المشكلة للخطر[105] .

ونظرا للأثار السيئة لهذا الخطر على التوازن المالي للمصدر، كان واجبا عليه البحث عن وسيلة تقيه من ذلك . و المتمثلة في "ضمان خطر عدم الدفع"، و يبدأ مفعول الضمان حسب حالتين و هما :

_ في حالة قرض المورد: بمجرد تنفيذ المصدر لالتزاماته التعاقدية إزاء مدينه الأجنبي.

_ في حالة قرض المشتري: و هنا بمجرد دفع البنك للمصدر.

و يسلم هذا الضمان لصاحب الدين، أي للمصدر في حالة قرض المورد، وإلى البنك إذا تعلق

---

[103] أمر رقم 95-27، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج رج ج، عدد 82، الصادر في 3 جاني 1996.

[104] ارزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، المرجع السابق، ص39

[105] فضيل نورة، مرجع سابق، ص 137.

الأمر بقرض المشتري[106] .

2 _ ضمان خطر فترة التصنيع :

يظهر الخطر هنا عند إشعار المشتري بائعه المتواجد بالجزائر بنيته في عدم مواصلة الطلب، أو لحادث وقع في بلد المشتري يدل على وقف الطلب، و في هذه الحالة يتدخل ضمان خطر فترة التصنيع ليغطي الخسارة الحقيقية للمصدر.

3_ ضمان الالتزام بالكفالة:

قد يتوجب على المصدر، في إطار تنفيذه للطلبات بأن يسلم للمستورد التزاما بالكفالة يصدرها البنك المصدر. و الكفالة الواجبة على المصدر تسليمها للمورد هي على ثلاثة أنواع :

_ كفالة الخضوع : وهي لتأكيد جدية العرض المقترح من طرف البائع .

_ كفالة استرجاع دفعة جزئية من المبلغ : مفادها إلزام المصدر بتسديد دفعة، في حالة عدم تسليم اللوازم المقررة في الطلب .

_ كفالة النهاية الحسنة و التنفيذ الجيد للعقد التجاري و المتضمن للقرض: حيث تضمن هذه الكفالة إنهاء تنفيذ الصفقة بنجاح، و حسب المتفق عليه في العقد[107] .

4_ ضمان خطر عدم ترحيل المعدات المعروضة في الخارج:

بغرض تنفيذ التظاهرات التجارية بالخارج، يكون العارض بحاجة إلى تجهيزات و عتاد يأخذها مؤقتا إلى البلد المنظم على أن يسترجعها إلى بلده بعد ذلك. و لكن يمكن أن تكون هناك استحالة استرداد تلك المعدات، بسبب فقدانها مثلا، أو تلفها نتيجة لخطر سياسي، أو ما شابه ذلك. لذا يطلب المؤمن له من شركة التأمين أن تؤمن له و تضمن هذا النوع من الأخطار[108] .

---

[106] شلغوم رحيمة، مرجع سابق، ص 157.

[107] فضيل نورة، مرجع سابق، ص 138.

[108] راجع الموقع:www.cagex : Produits CAGEX

المطلب الثاني:

لجنة تأمين وضمان الصادرات

كُلفت لجنة تأمين و ضمان الصادرات بمهمة تأمين وضمان الأخطار المتعلقة بالقرض الموجه للتصدير، ولو أن هذه الأخطار تختلف عن نظيراتها المغطاة من طرف الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات من حيث نوعيتها التي تصعب على هذه الشركة التكفل بها، و في هذا الصدد سيتم التطرق إلى نشأة اللجنة و تشكيلتها(الفرع الأول)، ثم إلى سير أعمالها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة لجنة تأمين الصادرات و تشكيلتها

تعتبر لجنة تأمين و ضمان الصادرات، لجنة إدارية تتشكل من موظفين لمختلف القطاعات، يمارسون وظائفهم تحت شكل اجتماع، علما أنه ليس للجنة مقر واضح مثل شركة تأمين و ضمان الصادرات.

أولا: نشأة لجنة تأمين و ضمان الصادرات

أنشئت لجنة التأمين وضمان الصادرات بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 96_235[109] المحدد لشروط و كيفيات تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير، لتشديد الرقابة على شركة تأمين و ضمان الصادرات "CAGEX" خاصة فيما يتعلق بالأموال العمومية.

ثانيا: تشكيلة اللجنة[110]

نظمت المادة الخامسة من المرسوم السابق تكوين اللجنة التي تتشكل من:

_ثلاثة أعضاء ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمالية .

---

[109] مرسوم تنفيذي، رقم 96 _ 235 ، يتعلق بتحديد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير ، مرجع سابق.

[110] فضيل نورة، مرجع سابق، ص 141.

_ممثل واحد عن كل وزارة من الوزارات التالية :

- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية .
- الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية .
- الوزارة المكلفة بالفلاحة .
- الوزارة المكلفة بالصناعة.
- الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- ممثل عن بنك الجزائر رتبة مدير عام على الأقل .
- المدير العام للمركز الوطني لرصد الأسواق الخارجية والصفقات التجارية .

الفرع الثاني

سير أعمال لجنة تأمين و ضمان الصادرات و مهامها

للجنة تأمين و ضمان الصادرات طريقة أو كيفية لسير أعمالها(أولا)، كما لديها وظائف خاصة بها (ثانيا).

أولا : سير أعمال لجنة تأمين و ضمان الصادرات

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، وهذا حسب المادة السادسة من المرسوم رقم 96_235[111] الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير.

كما حددت هذه المادة النصاب الضروري لصحة المداولات بسبعة (7) أعضاء، و قد تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم97_388 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1997[112]

---

[112] مرسوم تنفيذي رقم 97_388 مؤرخ في 19 أكتوبر 1997، يتعلق بتحديد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير، ج ر ج ج عدد 69، صادر في 05 نوفمبر 1997.

، حيث أضاف فيها المشرع عضوا جديدا ألا وهو المدير العام للديوان الوطني الجزائري لترقية التجارة الخارجية[113].

و قد صدر قرار مؤرخ في 15 غشت سنة 2005، يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1997[114]،و المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة تأمين وضمان الصادرات، حيث عدلت المادة الخامسة(5) من النظام الداخلي للجنة، بالقرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1997 المذكور اعلاه، و التي جعلت المادة الثانية(2) من هذا القرار حضور أعضاء اللجنة اجباري، ومنعت توكيل أو نيابة أي عضو آخر.

ثانيا: وظائف لجنة تأمين وضمان الصادرات:

تتكفل لجنة تأمين و ضمان الصادرات بعدة وظائف محددة في المرسوم التنفيذي رقم 96_235[115] و المتمثلة في:

_ الدراسة و الفصل في الطلبات المرتبطة بالضمانات الواردة من طرف المصدرين.

_ البت في القضايا المتعلقة بالتأمينات عند التصدير مع تقديم اقتراحات بشأنها للوزير المكلف بالمالية.

_ الدراسة و الفصل في الطعون المقدمة من طرف المصدرين، و المرتبطة بضمانات الاخطار التجارية.

_ اعداد مستويات الاختصاص في اتخاذ مقررات منح الضمانات و هي على ثلاثة مستويات :

- الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات.
- لجنة التأمين و ضمان الصادرات.
- الوزير المكلف بالمالية.

_ تبدي اللجنة رأيها في الأخطار السياسية المؤمن عليها لحساب الدولة و تقرر في منح الضمانات الخاضعة لمستوى اختصاصها.

_ تدرس اللجنة و تقترح على وزير المالية اللجنة منح الضمان في مستوى يفوق مستوى اختصاصها.

_ تستلم اللجنة كذلك الطعون التي يقدمها المصدرون و تدرسها و تبدي رأيها فيها[116].

---

[113] عشاري أسماء، مرجع سابق، ص 43.

[114] قرار مؤرخ في 02 أكتوبر 1997، يحدد مستويات الاختصاص المرتبطة بضمانات تأمين الصادرات ، ج رج ج عدد 73 صادر في 05 نوفمبر 1997.

[115] أمر رقم 96 – 235، يتضمن شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، مرجع سابق.

[116] فضيل نورة ، مرجع سابق ،ص 143 .

خاتمة

خاتمة

لقد كان للتنمية الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال السنوات الأخيرة صداها على عدة قطاعات عبر المستويين الداخلي و الخارجي. فالتطور الهائل في شتى الميادين الصناعية، التجارية، الخدماتية و غيرها أدى إلى تطور العديد من المفاهيم التي كثر عليها الطلب.

و بما أن هدف المؤسسات التجارية و الصناعية هو ترويج منتوجاتها من السلع و الخدمات فغالبا ما تكون مجبرة على تسليم هذه المنتوجات من دون أن تستلم مقابلها إلا بعد أجل يحدد بين هذه المؤسسة و زبونها، كما أن المؤسسات المالية و البنوك عمومها لا تتردد أمام عملائها عند طلبهم للقرض.

و من خلال التجارب التي عاشتها سواء المؤسسات المالية أو التجارية بصفة عامة مع زبائنها و عملائها أدى بها إلى التفكير في جدية الضمانات التي تلتمسها من هؤلاء، بما أن الضمانات التقليدية غالبا ما تكون قاصرة في أداء المهمة.

و لهذا تتدخل شركات التأمين بتوفيرها الأمن و الضمان للعمليات التجارية بصفة عامة، سواء تلك التي تتم بين المتعاملين في نفس الإقليم، أو في الجزائر، أو حتى عندما يتعلق اللأمر بمتعامل مقيم في الجزائر و أخر مقيم في الخارج بتقديمها لما يسمى بضمان تأمين القرض.

و التأمين على القرض كان محل دراسات و أراء فقهية مختلفة و متعارضة في آن واحد، بما أن هناك من يعبر هذا النظام عملية تأمينية و ليس بعقد، هذا عندما يتعلق الأمر بالمعاملات التجارية التي تتم داخل نفس الإقليم.

أما إذا تعدت المعاملة الإقليم الواحد، فقد كان للفقهاء آراء أخرى تعتبر بشأنه التأمين على القرض مجرد مساعدة و مساندة من طرف الدولة بغرض تشجيع الصادرات.

و بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يوضح رأيه فيما يخص التأمين على القرض الداخلي بسبب عدم وجود نص خاص بالتأمين على القرض الداخلي يوضح لنا مفهومه و أشكاله و طبيعته و غير ذلك، إلا أن تنظيمه للتأمين على القرض عند التصدير قد أعطى بعض الحلول والإجابات للنقاشات الحادة التي دارت بين الفقهاء، إضافة إلى أن اعتماد شركات التأمين على القرض في التجارة الداخلية بموجب قرارات وزارية مختلفة قد أجابت على العديد من التساؤلات حتى توصلت إلى اعتبار نظام التأمين على القرض بأنه عقد و عملية تأمينية في نفس الوقت، شأنه شأن عقود و عمليات التأمين الأخرى، إذ يتوافر على أركان العقد التأميني و كذا الأسس الفنية له، لهذا بإمكان تطبيق أحكام قانون التأمينات على هذا النظام. وفيما يتعلق بالتأمين على القرض عند التصدير هو الآخر يدخل ضمن المفهوم السابق، أي عقد وعملية تأمينية.

كما أنّه عندما يتمّ إكتتاب وثيقة تأمين بين المؤمن (شركة التّامين) والمؤمن له الذّي عادة ما يكون شركة تجارية، وأنّ مضمون هذه الوثيقة هو تأمين خطر لقرض ضياعه نهائيّاً، فإنّنا أمام عقد وعمليّة تأمينيّة لا محال. فالعقد هو الوثيقة بذاتها، يتوفّر على أركانه من تراضي بين الطّرفين، محلّ وسبب وعمليّة قائمة على أساس فنيّة من حسب الاحتمالات والمقاصة بين الأخطار وتعاون المِؤمن لهم.

لهذا يرجى من نظام التأمين على القرض كلّ النّجاح والانتعاش، وسيكون ذلك له إذا ما اعتمدت على اقتراحات وتوصيات ليس بالمستحيلة، ندرج البعض منها فيما يلي والتّي نرى فيها العجلة:

– اقتراب الشّركات المختصّة في التأمين على القرض سواء الداخلي أو المتعلّق بالتجارة الخارجيّة من المتعاملين الإقتصاديّين عن طريق الإشهار يوميا أذا إقتضى الأمر في مختلف وسائل الإعلام السمعيّة و المرئيّة.

– طرح شركات تأمين القرض لمنتوجات جديدة تتماشى والتّطور الحاصل في القطاعات الصناعيّة، الفلاحيّة والخدماتيّة.

– القضاء على ظاهرة تمركز الشركات المختصة في التأمين على القرض على مستوى المدن الكبرى، الجزائر العاصمة بالنسبة للشركات المختصّة بالتأمين على القرض الداخلي، عاصمة وهران و عنابة بانسبة للشركة الجزائريّة لتأمين و ضمان الصادرات و ذلك بخلق مؤسسات جديدة تأخذ على عاتقها مهمة نظام التأمين على القرض شروط مختلفة و متنوعة تخدم بالطبع الزبون أو حتّى الإكتفاء ، بفتح فروع عبر مختلف ولايات الوطن، لكي يتسنى للمتعاملين الإقتصاديّين إقتصاد في نفس الوقت للجهد و المال.

– تكوين الإطارات بالشركات المختصة في التأمين على القرض حسب ميكانيزمات السياسة التأمينية في الجزائر بفتح مدارس أو مراكز مختصة في ذلك، و يعد هذا أيضا توفير للمال و الوقت في آن واحد.

– استفادة شركات التامين على القرض الجزائرية من تجارب الشركات الأجنبية الرائدة في هذا المجال ، و ذلك بمعرفة نقاط تفوق هذه الأخيرة، و استنتاج نقاط ضعف الشركات الأجنبية و هو ما يجعلها تتفادى مثل هذه السلبيات مستقبلا، فيمكن مثلا لهذه الشركات الجزائرية أن تستفد من خبرات الشركات الفرنسية المعروفة بتطورها في مجال تأمين القرض و ذلك عن طريق تبادل المعارف و المعلومات باستمرار.

و في الأخير ندعو المشرع الجزائري أن يولي العناية الكاملة لنظام التأمين على القرض الذي أصبح جزء مهما في الاقتصاد الجزائري، و ذلك باستصدار نصوص قانونية وافية و كافية تجيبنا من خلالها على العديد من التساؤلات العالقة، و بالتالي تدفع بهذا النظام الى التقدم و الرقي.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1. .بوستة إيمان، النظام القانوني للترقية العقارية(دراسة تحليلية)، دار الهدى، الجزائر، 2011.
2. راشد راشد، الأوراق التجاريّة (الإفلاس و التسويّة القضائيّة في القانون الجزائري)، الطبعة الثانيّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر 1994.
3. رمضان أبو السّعود، التأمينات الشخصيّة و العينيّة، الكتب القانونيّة، الإسكندريّة، 1999.
4. بن خروف عبد الرزاق، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، معهد الحقوق، الجزائر، 1999.
5. علي جمال الدّين عوض، عمليّات البنوك من الوجهة القانونيّة(دراسة القضاء المصري و المقارن و تشريعات البلاد العربيّة)، المكتبة القانونيّة، مصر، 1993.
6. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين(دراسة مقارنة للتشريع و الفقه في ضوء الأسس الفنيّة للتّأمين)، د.د.ن، بيروت، 1999.
7. منير سليمان، الائتمان و التّنمية المستدامة في الدّول النّامية، دار الراتب الجامعيّة، بيروت، 1996.

II. الرّسائل و المذكرات الجامعيّة:

أ- الرّسائل:

1. إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجيّة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

2. جديدي معراج ، النظام القانوني لعقود التأمين بالجزائر في ضوء التحولات الجديدة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002.

ب- المذكرات:

- **مذكرات الماجستير**

1. إرزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2002.

2. بن جودي، ضمانات القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم الإدارية، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2002 .

3. بوراوي عيسى، دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل قطاع السكن في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة باتنة، 2014.

4. رحماني فايزة، تمويل الترقية العقارية في مجال السكن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

5. راضية أمقران، ضمانات البنك في مجال الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

6. سعيدي وصاف، نظام تأمين القرض عند التصدير، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997.

7. شلغوم رحيمة، ضمانات القروض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

8. فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004.

9. مخالدي عبد القادر، القرض العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2007.

10. عشاري أسماء، النظام القانوني للشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات و آثارها على التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

11. عليوة محسن رياض، النظام القانوني لتأمين قروض التصدير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

12. لعوج أرزقي، عقد تأمين القرض عند التّصدير وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

- **مذكرات الماستر:**

1. تواتي مني، علول نصيرة، القرض العقاري كآلية لدعم قطاع السكن في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي والأعمال، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015.

2. عمريو علجية، الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية في ظل قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق، جامعة سطيف،2015.

3. قريس أمين، تمويل الترقية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

- **مذكرات الليسانس:**

دحاوي عربية سعاد، دور القروض في تفعيل الاستثمارات، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان،2014.

III. المقالات

بوحفص جلاب نعناعة، " القروض العقارية و أثرها في تفعيل الترقية العقارية بالجزائر"، مجلة الحقوق و الحريات، قسم الحقوق، عدد تجريبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص 129-130 .

IV. النصوص القانونية

أ_ النصوص التشريعية

_ أمر رقم 75_58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ، ج.ر.ج.ج، عدد78، صادر في 30 سبتمبر1975، معدل و متمم.

_ أمر رقم 75_59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975.

- أمر رقم 95_ 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 30 جانفي1995، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06_04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر في 22 فيفري 2006.
- أمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 1996.
- أمر رقم 96_06 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتضمن تأمين القرض عند التصدير، ج.ر.ج.ج، عدد 3 صادر في 14 جانفي 1996.
- أمر رقم 03 _11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم.

ب- النصوص التنظيمية:

- **المراسيم الرئاسية:**

- مرسوم رئاسي رقم 04-134 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق و ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004.

- **المراسيم التنفيذية:**

- مرسوم تنفيذي رقم 95_338 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق باعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها، ج.ر.ج.ج، عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.
- مرسوم تنفيذي رقم 96_235 مؤرخ في 2 جويلية 1996، يتضمن شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كيفياته، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 3 جوان 1996.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-236 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر في 11 سبتمبر 2002.

- مرسوم تنفيذي رقم 97-388 مؤرخ في19 أكتوبر 1997، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 02 جويلية 1996، المحدد لشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر.ج.ج، عدد 69، صادر في 05 نوفمبر 1997.

ج_ القرارات:

- قرار مؤرخ في 2 أكتوبر 1997، يحدد مستويات الاختصاص المرتبطة بضمانات تأمين الصادرات، ج.ر.ج.ج، عدد 73، صادر في 5 نوفمبر 1997.
- قرار مؤرخ في 9 نوفمبر 1998، يتضمن اعتماد شركة تأمين و ضمان القرض عند الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر في 12 أفريل 2006.
- قرار مؤرخ في 18 ماي 1999، يتضمن اعتماد شركة ضمان القرض العقاري، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 27 جوان 1999.

V. مصادر الأنترنت:

WWW.CAGEX.dz: produits CAGEX : a été consulté le 12 Mai 2017 à 9h.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

- DECHANEL Jean pierre, LEMOINE Laurent l'affacturage, (que sais-je), PUF, Paris, 1993.
- DECHANEL Jean Pierre, LEMOINE Laurent l'assurance-crédit, (que sais-je) PUF, Paris, 1996.
- Bastin Jean , la défaillance de paiement et sa protection l'assurance-crédit , Paris, 1991.
- Branlard Jean pierre, Droit du crédit, 4ème édition agenda, Paris 1997.

- LARROUMET Christian, Les pools bancaires (aspects juridiques à tribu de l'assurance), Paris 2000, p608.
- HUBERT Martini, L'assurance-crédit dans le monde (mécanismes et perspectives), Paris 2004.

فهرس المحتويات

الموضوع: الصفحة

مقدمة.....1

الفصل الأول : النظام القانوني للتأمين على القرض الداخلي.....5

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على القرض الداخلي 7

المطلب الأول: التعريف بالتأمين على القرض الداخلي.....8

الفرع الأول: تعريف تأمين على القرض الداخلي.....8

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين على القرض الداخلي.....10

أولا : موقف الفقه من الطبيعة القانونية للتأمين على القرض الداخلي.....11

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من التأمين على القرض الداخلي.....12
الفرع الثالث: علاقة تأمين على القرض الداخلي ببعض الأنظمة المشابهة له.....13
أولا: التأمين على القرض و الكفالة.....13
ثانيا: التأمين على القرض ووكالة التسويق.....15
المطلب الثاني: مجال التأمين على القرض الداخلي.....17
الفرع الأول: تنوع أخطار القرض.....18
أولا: الخطر التجاري.....18
ثانيا: الأخطار غير التجارية.....18
ثالثا: الأخطار الأخرى.....18
الفرع الثاني: طبيعة الخطر المؤمن عليه.....19
أولا: العجز البسيط.....20
ثانيا: الإعسار.....20
الفرع الثالث: المصلحة في التأمين على القرض الداخلي.....21
المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بالتأمين على القرض الداخلي و كيفية تسييرها لخطر القرض.....23
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالتأمين على القرض الداخلي.....24
الفرع الأول: شركات التأمين على القرض الداخلي(شركة ضمان القرض العقاري).....24
أولا: نشأتها.....26
ثانيا: مهامها.....27
ثالثا: منتوجاتها.....28
رابعا: ضماناتها.....28
الفرع الثاني: الوسائل الخاصة المتوفرة لدى شركة تأمين القرض.....30

أولا: الدراسات الإقتصادية.....30

ثانيا : الدراسات القانونية.....31

المطلب الثاني: تسيير خطر القرض.....32

الفرع الأول: تسيير خطر القرض قبل تحقق الكارثة.....32

أولا: قروض على زبائن مسمون.....33

ثانيا: قروض على زبائن غير مسمون.....33

الفرع الثاني: اجراءات المتبعة في حالة وقوع الكارثة.....34

أولا: التعويض.....34

ثانيا: الحلول.....35

الفصل الثاني: النظام القانوني للتأمين على القرض عند التصدير.....36

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على القرض عند التصدير.....38

المطلب الأول: مفهوم تأمين على القرض عند التصدير.....38

الفرع الأول: مضمون تأمين على القرض عند التصدير.....38

أولا: تعريف تأمين على القرض عند التصدير.....39

ثانيا: مزايا و عيوب تأمين على القرض عند التصدير.....40

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية. للتأمين على القرض عند التصدير.....41

الفرع الثالث: المبادئ العامة للتأمين على القرض عند التصدير.....42

المطلب الثاني: أخطار تأمين على القرض عند التصدير.....44

الفرع الأول: طبيعة الأخطار المغطاة في التأمين على القرض عند التصدير.....45

أولا : خطر التصنيع و خطر القرض.....45

ثانيا: مدى ضمان خطر مرحلة التصنيع و خطر مرحلة عدم الدفع.....46

الفرع الثاني: أنواع الأخطار المغطاة في التأمين على القرض عند التصدير.....47

أولا: الأخطار التجارية.....48

ثانيا: الأخطار السياسية.....48

ثالثا: الأخطار الإقتصادية.....49

المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بتأمين على القرض عند التصدير.....51

المطلب الأول: الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات.....52

الفرع الأول: نشأة الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات ووضائفها.....52

أولا: نشأة الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات.....52

ثانيا: وضائف شركة تأمين وضمان الصادرات.....54

الفرع الثاني : المنتوجات الممنوحة في تأمين و ضمان الصادرات.....55

أولا: وثائق تأمين على القرض عند التصدير.....55

ثانيا: ضمان تأمين على القرض عند التصدير.....56

المطلب الثاني: لجنة تأمي و ضمان الصادرات 58

الفرع الأول: نشأة لجنة تأمين الصادرات و تشكيلتها.....58

أولا: نشأة لجنة تأمين و ضمان الصادرات.....58

ثانيا : تشكيلة لجنة تأمين و ضمان الصادرات.....59

الفرع الثاني: سير أعمال لجنة تأمين و ضمان الصادرات ومهامها.....59

أولا: سير أعمال لجنة تأمين و ضمان الصادرات.....59

ثانيا: وضائف لجنة تأمين و ضمان الصادرات.....60

خاتمة.....62

قائمة المراجع.....65

فيما يتمثل النظام القانوني للتأمين على القرض؟

يعد القرض وسيلة فعالة للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وذلك نظرا لمساهمته في تمويل المشاريع الكبرى خاصة الاستثمارية منها، و بالرغم من الايجابيات التي يتميز بها القرض إلا أنه لا يخلو من سلبيات و التي تتمثل في تعرضه لمخاطر و هذا ما استوجب التأمين وهو ما يسمى بالتأمين على القرض.
لكي تبقى المشاريع الاقتصادية قائمة و لا يتعرض أصحابها للإفلاس كان لابد من خلق هياكل و أجهزة متخصصة في مجال التأمين على القرض سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

Qu’es ce que le system juridique d'assurance – crédit ?

Le prêt (crédit) est un moyen efficace de développement et de croissance économique vu sa contribution au financement des grands projets, y compris les investissements privés, malgré les points positifs, le crédit a quelque points négatifs comme son exposition au risque d’où la nécessité d'une assurance, ce qu'on appelle une assurance – crédit.
Afin de maintenir les projets économiques et éviter la faillite à leurs propriétaires, il était nécessaire de créer des structures et des dispositifs spécialisé dans le domaine d'assurance- crédit, soit au niveau national ou international.